مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا
بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى فَقِيهًا وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا
("شعب الإيمان" للبيهقي، ٢/٢٧٠، الحديث:١٧٢٦)

مجموعة الأزهار لحفظ الأحاديث والآثار

تحتوي على خمس مائة حديثٍ

من مجلس المدينة العلمية

شعبة الكتب الدراسية

مَكتَبَةُ المَدِينَة

للطباعة والنشر والتوزيع

كراتشي- باكستان

الطبعة الأولى

رمضان المبارك

١٤٣٩هـ

2018 Juneم

عدد النسخ:

٥٠٠٠

الكتاب: **مجموعة الأزهار لحفظ الأحاديث والآثار**

المرتب: أبو أمجد أحمد رضا العطاري الشامي

المُراجِع: كامران أحمد المدني

عدد الصفحات: ١٢٩

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي باكستان

التنفيذ: **المدينة العلمية** **(مركز الدعوة الإسلامية)**

شعبة الكتب الدراسية

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ طرق الطبع والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلاّ بإذن خطي من:

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: +92-21-4921389/90/91

فاكس: +92-21-4125858

البريد الإليكتروني: ilmia@dawateislami.net

يطلب من:

مكتبة المدينة: شهيد مسجد كهارادر باب المدينه كراچی.	021-3220331
مكتبة المدينة: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. لاهور.	042-37311679
مكتبة المدينة: أمين پور بازار. سردار آباد (فيصل آباد)	041-2632625
مكتبة المدينة: چوک شہیداں، میر پور. كشمير.	058274-37212
مكتبة المدينة: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. حيدر آباد.	022-2620122
مكتبة المدينة: نزد پیپل والی مسجد، مدينة الأوليا ملتان.	061-4511192
مكتبة المدينة: كالج روڈ بالمقابل غوثيه مسجد، اوكاڑه.	044-2550767

فهرس المحتويات

الرقم	العناوين	الصفحة
١	كلمة الشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار عن المدينة العلمية	٥
٢	المقدمة	٧
٣	حفظ الحديث عند الصحابة	٨
٤	حفظ الحديث عند السلف الصالح	٩
٥	الأسباب التي يستعان بها على حفظ الحديث	١٠
٦	كيفية حفظ الأحاديث	١٥
٧	منهجنا في هذه الرسالة	١٦
٨	الأسماء الحسنى	١٨
٩	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠
١٠	الأحاديث المنتخبة من الأربعين النووية	٢٣
١١	الأحاديث المنتخبة من رياض الصالحين	٣٢
١٢	الأحاديث المنتخبة من مسند الإمام الأعظم	٤١
١٣	الأحاديث المنتخبة من مشكوة المصابيح	٥٠
١٤	الأحاديث المنتخبة من موطأ الإمام مالك	٧٣
١٥	الأحاديث المنتخبة من موطأ الإمام محمد	٧٧
١٦	الأحاديث المنتخبة من شرح معاني الآثار	٨١

١٧	الأحاديث المنتخبة من صحيح البخاري (للفصل الأول)	٨٨
١٨	الأحاديث المنتخبة من صحيح مسلم (للفصل الأول)	٩٢
١٩	الأحاديث المنتخبة من سنن أبي داود (للفصل الأول)	٩٥
٢٠	الأحاديث المنتخبة من جامع الترمذي (للفصل الأول)	٩٧
٢١	الأحاديث المنتخبة من سنن النسائي (للفصل الأول)	٩٩
٢٢	الأحاديث المنتخبة من سنن ابن ماجه (للفصل الأول)	١٠٢
٢٣	الأحاديث المنتخبة من صحيح البخاري (للفصل الثاني)	١٠٥
٢٤	الأحاديث المنتخبة من صحيح مسلم (للفصل الثاني)	١٠٩
٢٥	الأحاديث المنتخبة من سنن أبي داود (للفصل الثاني)	١١٣
٢٦	الأحاديث المنتخبة من جامع الترمذي (للفصل الثاني)	١١٥
٢٧	الأحاديث المنتخبة من آثار السنن (للفصل الثاني)	١١٧
٢٨	فهرس المقررات للحفظ	١١٩
٢٩	الفهرس الموضوعي	١٢٠
٣٠	المصادر والمراجع	١٢٩

كلمة الشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار عن المدينة العلمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أما بعد: فإنّ مركز الدعوة الإسلامية لعشاق الرسول يهدف بحمد الله تعالى إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء سنن المصطفى ﷺ ونشر علم الدين في جميع أنحاء العالَم، وللقيام بهذه الأمور بشكل حسن قد أُنشئت بعض المجالس، منها: مجلس **"المدينة العلمية"** الذي يشمل العلماء والمفتين الكِرام لمركز الدعوة الإسلامية كثّرهم الله تعالى، فإنهم يتحمّلون مسؤولية الموادّ العلمية وإصدارها بنهج دقيق متقن، وعلى هذا الأساس قد أُنشئت **ستّة أقسام**، وهي:

قسم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان. قسم الكتب الدراسية.
قسم الكتب الإصلاحيّة. قسم تفتيش الكتب والرسائل.
قسم ترجمة الكتب. قسم التخريج(١).

وأوّل أهداف مجلس المدينة العلمية: أن يقدّم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى بأسلوب سهل وفقاً للعصر الحاضر قدر الإمكان، فليتعاون كلّ الإخوة والأخوات حسب استطاعتهم في هذه الموادّ العلمية

---

(١) في هذا الوقت (ربيع الثاني سنة ١٤٣٧هـ) أضيفت إليها عشرة أقسام أخرى، وهي: (٧) فيضان القرآن (٨) فيضان الحديث (٩) فيضان الصحابة وأهل البيت (١٠) فيضان الصحابيات والصالحات (١١) فيضان الأولياء والعلماء (١٢) فيضان المذاكرة المدنية (١٣) قسم كتب أمير أهل السنة (١٤) قسم بيانات الدعوة الإسلامية (١٥) قسم رسائل الدعوة الإسلامية (١٦) قسم تعريب الكتب.

وإصدارها، ولا بدّ أن يقرؤوا بأنفسهم الكُتب الّتي يصدرها المجلس وأن يحثّوا الآخرين على مطالعتها، بارك الله تعالى في جهود جميع مجالس مركز الدعوة الإسلامية خاصة مجلس المدينة العلمية وكَتَب لهم التدرُّج والرقي في معارج الكمال ورزقنا الإخلاص في عملنا الصالح وجعله سبباً لخير الدارَين ورزقنا الشهادةَ تحتَ ظلّ القبّة الخضراء في المدينة المنورة والدفنَ في البقيع وأسكننا جنّة الفردوس، آمين بجاه النبيّ الأمين
صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم(١).

(التعريب من الأردية: المدينة العلمية)

---

(١) إليكم ترجمة موجزة للشيخ محمد إلياس العطار: هو محمّد إلياس بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ويكنّى بأبي بلال ويلقّب بأمير أهل السنة، ويتخلّص بالعطار، وُلد في ٢٦ رمضان المبارك عام١٣٦٩هـ الموافق١٩٥٠م في مدينة كراتشي من بلاد "باكستان"، وهو ذو أخلاق فاضلة وآداب كريمة، ومحبٌّ كامل المحبة لحضرة المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم ومتّبعٌ كاملٌ للشريعة المصطفوية أصدق اتباع، وشأنُه شأنُ العلماء الصالحين الذين هم كالأشجار المثمرة، وانتشرت تصانيفُه وتآليفُه ومحاضراتُه ودروسه القيّمة، المفيدة، المليئة بالسنن النبويّة في الآفاق فتلقّاها الناس بالقبول لما كان لها من الأثر الكبير في نفوسهم مما أدّى إلى التغير الديني في حياة الْمَلايين من المسلمين خاصّة الشباب بسبب قراءتهم لما يكتبه الشيخ حفظه الله تعالى أو لسماعهم لما يلقيه من محاضرات، وقد أعطانا هذا الهدف العظيم: **"عليّ مُحاوَلةُ إصلاحِ نفسي وجميعِ أُناس العالَم"** إن شاء الله عزّ وجلّ، ولتحقيق هذا الهدف يخرج الإخوة في سبيل الله مع قوافل المدينة تحت ظل مركز الدعوة الإسلامية ويقضون حياتهم وفق جوائز المدينة (هي جدول للالتزام بالأعمال الصالحة).

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أهل الحديث في الحديث والقديم نخبة خلقه، وحباهم بالإجلال والتعظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تُنجي قائلَها من نار الجحيم، وتوجب له الفوز بجنات النعيم. وأشهد أنّ مولانا محمداً عبده ورسوله، المبعوثُ بالدين القويم، والصراطِ المستقيم، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بالفيض العميم.

أمَّا بعد: فإنّ حفظَ العلم من ضروريات طالبِ العلم والعالم على السواء، فالعلم بما حوى الصدر لا بكثرة جمع الكتب، فكما قيل: مَن حفظ المتونَ حاز على الفنون(١)، وحفظ القليل أولى من جمع الكثير مع المداومة على الحفظ؛(٢) لأنّ حفظ العلوم كإلقاء البذور، والتفكر في معانيها كالسقي(٣). وعند الحكماء: مَن يَقدر على حفظ العلم والآداب وهو مقصِّر فيه فليس بإنسان كامل، والكامل مِن الناس مَن عرف فضلَ العلم ثم إن قَدرَ عليه طَلَبَه. وروي: أن رجلاً قال لخالد بن صفوان: ما لي إذا رأيتكم تذاكرون الأخبار وتدارسون الآثار وتناشدون الأشعار وقع عليَّ النوم؟ فقال: لأنك حمار في مسلاخ إنسان(٤).

---

(١) كيف تحفظ العلم، صـ١٠.

(٢) كيف تحفظ العلم، صـ١٥.

(٣) تتمة صوان الحكمة، صـ٢٧.

(٤) "الحث على طلب العلم" للعسكري، صـ٨٢.

وذكر عن سليمان الداراني قال: إذا رأيتَ الرجلَ ينام عند الحديث فاعلمْ أنّه لا يشتهيه، فإن كان يشتهيه طار نعاسُه(١).

ومن المشهور: أن مَن حفظ حجةٌ على مَن لم يحفظْ.

وقال الأصمعي: كل علم لا يدخل معي الحمام فليس بعلم(٢).

هذا وإنَّ مِن الأمور المهمّة للعالم وطالب العلم إتقانَ حفظِ القرآن والحديث، وحفظ متنٍ في كل علم حتى يستطيع استحضارَ الحكم في أيّ وقت. وحفظ الحديث له أهمّيّة خاصة فقد ورد في الحديث: ((مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللّٰهُ تَعَالَى فَقِيهًا وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا))(٣).

حفظ الحديث عند الصحابة

وإنّ حفظَ الحديث قد تَوفّر لدى الصحابة رضوان الله عليهم بأقوى ما يكون، وكان جماعة من الصحابة على إحاطة بجملة حديث رسول الله ﷺ، وقد ضاعفَ أثرَ هذا الدافع في نفوسهم تحريضُه ﷺ إيّاهم على حفظ حديثه وأدائِه إلى الناس في أحاديث كثيرة تدل على عنايته ﷺ بذلك، وقد دعا النبي ﷺ بالنضرة لمن أتقن حفظ الحديث وبلّغه كما سمعه، قال النبي ﷺ: ((نَضَّرَ

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء، صـ١٤٢.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي، صـ٤٥٠.

(٣) "شعب الإيمان" للبيهقي، ٢/٢٧٠، الحديث:١٧٢٦.

اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ))(١).

وبذلك أصبح حفظ الحديث واجبا؛ لكي يخرج المسلم من مسؤوليّة التبليغ الذي أمر به رسولُ الله ﷺ. فعلى طالب العلم أن يحرص على حفظ الحديث، وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يحرصون على حفظ الحديث واتقانه، كما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ: ((قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ))(٢).

قال الإمام الحاكم: فإنّ كلّ مَن طلب حفظ الحديث من أول الإسلام وإلى عصرنا هذا فإنهم من أتباعه وشيعته، إنّ هو أولهم وأحقّهم باسم الحفظ(٣).

حفظ الحديث عند السلف الصالح

وكان دأب السلف الصالح أن يهتمّوا بحفظ الحديث ويشجّعون عليه، كان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن. وهذا كما قال الإمام الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة؛ لأن قراءة القرآن نافلة، وحفظ الحديث فرض كفاية. وأخرج عن سفيان الثوري قال: لا أعلم شيئا من الأعمال أفضل من طلب الحديث لمن حَسُنت فيه نيته(٤).

---

(١) جامع الترمذى، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٢٩٨/٤، الحديث:٢٦٦٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، ٦٢/١، الحديث:١١٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي هريرة، ٦٥٤/٤.

(٤) "مفتاح الجنة" للسيوطي، صـ٥١.

وقال الإمام الشافعي أيضا: مَن حفظ القرآن نَبُل قدرُه، ومَن تفقّه عظُمتْ قيمتُه، ومَن حفظ الحديث قويت حجتُه، ومَن لم يصن نفسه لم ينفعه العلم⁽¹⁾. قال محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري كيف كان بدأ أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتَّاب، قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ فقال: عشر سنين أو أقل⁽²⁾. وكان الزهري أَوحَد أهل زمانه في حفظ الحديث.

وقد اهتمّ المسلمون بمذاكرة الحديث ومدارسته من أجل حفظه وضبطه وإتقانه، فكان المحدّثون يكتبون بالنهار ويعارضون بالليل، ويحفظون بالنهار ويتذاكرون بالليل. وهكذا شأن المحدثين ومن لم يكن كذلك فلا يسمّى من أهل الحديث. فعلى طالب الحديث أن يهتمّ بحفظ الحديث الشريف.

الأسباب التي يستعان بها على حفظ الحديث

ينبغي أن يكون قصد الطالب بالحفظ ابتغاء وجه الله تعالى، والنصيحة للمسلمين في الإيضاح والتبيين، فمن الأسباب التي يستعان بها في حفظ الحديث:

الأول: حسن النية: فإنها مفتاح كل خير، وسبب التوفيق والتيسير والبركة في العلم. عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ»⁽³⁾.

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ٢/١٦٠.

(٢) تهذيب الكمال، ٢٤/٤٣٩.

(٣) سنن الدارمي، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغيرِ اللّه، ١/١١٧، الحديث:٣٧٥.

الثاني: اجتناب ارتكاب المحرمات ومواقعة المحظورات: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «إني لأحسب الرجل ينسى العلم بالخطيئة يعلمها»(١).

قال الإمام الشافعي:

شَكَوْتُ إلَى وَكِيعِ سُوءَ حِفْظِي   فَأَرْشَدَنِي إلَى تَرْكِ المعَاصي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ العِلْمَ نُورٌ   ونورُ اللهِ لا يُهدَى لِعاصي(٢)

الثالث: العمل بالحديث الذي يرويه ويحفظه: إن العمل بما تحفظ يسهل عليك الحفظ الجديد، ويقال: «من عَمِلَ بما عَلِمَ، أورثه الله علم ما لم يعلم»(٣). فإن العمل به يُوجب تذكُّرَه وتدبُّرَه ومراعاته والنظرَ فيه، فإذا أهمل العمل به نسيه. قيل: «هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل»(٤). وقال الإمام وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به(٥). وقال إسماعيل بن ابراهيم: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به». وقال الحسن بن صالح: «كنا نستعين على طلبه بالصوم»(٦). والسبب الذي من أجله كان العمل بالحديث

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي، صـ٤٥٥.

(٢) ديوان الإمام الشافعي، صـ٥٤.

(٣) جامع العلوم والحكم، صـ٤٢٨.

(٤) تدريب الراوي، النوع الخامس والأربعون، صـ٤١٠.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، النوع الثامن والعشرون، صـ١٩٦.

(٦) الجامع لأخلاق الراوي، صـ٤٥٥.

مثبتا للحفظ يظهر جلياً فِي أن العمل بالحديث يجعل معاني الحديث واقعاً عملياً، والمحسوسات أثبت في الذهن من المعنويات. وأهمّ من ذلك أن العمل بالعلم سبب لتوفيق الله تعالى إلى العلم والزيادة منه، وكما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللّٰهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والمعنى: اتقوا الله فِي جميع أوامره ونواهيه، إنه يُعلّمكم ما يكون إرشاداً واحتياطاً في أمر الدنيا، كما يُعلّمكم ما يكون إرشاداً فِي أمر الدين. وقال الإمام القرطبي: وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علّمه، أي يجعل فِي قلبه نورا يفهم به ما يُلقى إليه⁽¹⁾.

الرابع: اغتنام الأوقات المناسبة في اليوم للحفظ: وهذا أمر يختلف فيه الأشخاص باختلاف أحوالهم وظروف طلبهم للمعاش وغير ذلك. غير أن الذي يذكره أهل التجربة: هو أن أفضل الأوقات للحفظ الليل عموماً والفجر، ويخصون من الليل آخره، وهو وقت السحر، بشرط أن يكون طالب العلم قد نام مِن أول الليل، وأخذ حاجته من النوم. أبو مسعود أحمد بن الفرات يقول: «لم نزل نسمع شيوخنا يذكرون أشياء في الحفظ فأجمعوا أنه ليس شيء أبلغ فيه إلا كثرة النظر، وحفظ الليل غالب على حفظ النهار». قال إسماعيل بن أبي أويس: «إذا هممتَ أن تحفظ شيئا، فنمْ ،وقمْ عند السحر، فأسرج، وانظر فيه، فإنك لا تنساه بعد إن شاء الله». قال المنذر للنعمان ابنه: «يا بني أحب لك

---

(١) تفسير الرازي، ٥٨/٤، تفسير القرطبي، ٤٠٦/٣.

النظر في الأدب بالليل؛ فإن القلب بالنهار طائر وبالليل ساكن». قال أبو بكر إنما اختاروا المطالعة بالليل لخلو القلب؛ فإن خلوه يسرع إليه الحفظ(١).

الخامس: اغتنام فترة الصبا والشباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «حفظ الغلام الصغير كالنقش في الحجر»(٢)

وقال علقمة بن قيس النخعي في بيان قوة حافظة الشاب ورسوخ حفظه: «ما حفظتُ وأنا شاب، فكأني أنظر إليه في قرطاس أو ورقة»(٣).

السادس: اختيار الأماكن المناسبة للحفظ: صفة المكان المناسب: أن يكون مريحاً، لا يشقّ على النفس المكثُ به، وأن يكون هادئاً، بعيداً عن الأصوات العالية، وأن يكون خالياً من الملهيات وما يلفت الأنظار، فلا يجلس في حديقة، ولا في ممرّ الناس وأسواقهم، بل يختار حجرة في منزله، يتحفظ فيها.

السابع: الجهر بقراءة ما يراد حفظه: ينبغي لمن طالع في كتابه أن يجهر بقراءته قدر ما يسمعه. ولذلك حكمة بيّنها والد الزبير بن بكار القرشي عندما رأى ابنه يتحفظ سرّا، فقال له: «إنما لك من روايتك هذه (أي: تحفظك سراً) ما أدى بصرك إلى قلبك. فإذا أردت الرواية (أي: الحفظ)، فانظرْ إليها، واجهرْ

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي، صـ٤٦٠.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١/٦٠٤.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي، صـ٢٠٥.

بها؛ فإنه يكون لك ما أدى بصرك إلى قلبك، وما أدى سمعك إلى قلبك»(١).

الثامن: مراجعة الحفظ وتثبيته: إن حفظ الحديث والإتقان فيه لا يكون إلا بتكراره ودوام مراجعته، فمراجعة طالب العلم فيما حفظه أنها إحدى الأساسيات التي لا غنى عنها، فعلى طالب الحديث أن يجمع بين الحفظ الجديد والمراجعة لما سبق مراجعة مستمرة ليثبت الحفظ ويرسخ رسوخ الجبال. يقول إبراهيم النخعي: «مَن سرّه أن يحفظ الحديث فليحدّث به، ولو أن يحدث به من لا يشتهيه؛ فإنه إذا فعل ذلك كان كالكتاب في صدره»(٢).

التاسع: المآكل المستحب تناولها والمأمور باجتنابها للحفظ: قال علي بن أبي طالب ﷺ: «السواك يزيد في الحفظ» قال عبد الله بن جعفر: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فشكا إليه النسيان فقال: «عليك بألبان البقر؛ فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان». يقول الزهرى: «عليك بالعسل؛ فإنه جيّد للحفظ». وقال أيضا: «مَن سرّه أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب»(٣). وقيل عن الزنجبيل: «أنه يُنشِّف البلغم الغالب على البدن، ويزيد فى الحفظ». قال علي ﷺ: عشرة يورثن النيسان: كثرة الهم، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد، وأكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، وأكل سؤر الفار،

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي، صـ٤٦٠.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي، صـ٤٦١.

(٣) إحياء علوم الدين، كتاب أسرار الطهارة، ١/٤٩٠، الجامع لأخلاق الراوي، صـ٤٥٨.

وقراءة ألواح القبور، والنظر إلى المصلوب، والمشي بين الجملين المقطورين، وإلقاء القَملة حية كما في "روضة الخطيب" لكن في قاضي خان لا بأس بطرح القملة حية والأدب أن يقتلها.

واعلم أن من أشد أسباب النسيان العصيان فنسأل الله العصمة والحفظ(١).

العاشر: قراءة أحوال العلماء: إنّ قراءة أحوال العلماء والحفّاظ والاطّلاع على أسلوب طلب العلم، وتحمّل صبرهم على حفظه تُعين على قطع هذا الطريق، ومن أحسن الكتب في ذلك "*حافظ کیسے مضبوط ہو*؟" من أعمال "المدينة العلمية" طبعته مكتبة المدينة كراتشي.

كيفية حفظ الأحاديث

إذ أردت حفظاً راسخاً في الذهن، لا الحفظ الذي لا يكاد يلبث يوماً ثم ينسى فخُذْ هذه الطريقة الميسرة:

١- تأخذ حديثا واحداً، ثم تقرأه ثلاث مراتٍ، مع تصحيح الأخطاء اللغوية إن وجدتَ، ثم كرّر الحديث عشر مرّات بشكل سريع قليلاً.

٢- ثم كرّر الحديث من ١٠-٢٠ مرة نظرا، ثم كرّر الحديث ١٠-٣٠ ولكن غَيبا.

٣-ثم حاول أن تكرّر ما حفظتَ وأنت قائم، وأنت جالس، وقبل النوم، وأنت

---

(١) تفسير روح البيان، سورة طه، تحت قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾، ٥/٤٣٤.

ذاهب إلى المسجد. وستجد الثمرة إن شاء الله تعالى.

أسأل الله عزّوجلّ أن يمنّ عليك بحفظ الحديث الشريف، وأن يجعل نيتك خالصة له سبحانه، وأن يُيسّر لك العملَ به.

منهجنا في هذه الرسالة

- إن هذه المجموعة تحتوي على خمس مائة حديث مشتملة على أكثر أبواب العلم كالعبادات والأحكامات والمعاملات.
- قد قمنا فيها بجمع الأحاديث لكل درجة من درجات "جامعات المدينة" من الكتب المقررة في تلك الدرجة، ومن الأبواب المخصوصة في المناهج الدراسية.
- ركزنا في أخذ الحديث على أدلّة أهل السنة والأحناف في العقائد والأحكام، وعلى الأحاديث التي تُرشِدنا إلى القِيَم الإسلامية السامية.
- قد قمنا بتحقيق المتن وتشكيله، والتزمنا الخط العربي الجديد وعلامات الترقيم مساعدا على القراءة الصحيحة المفهومة.
- اكتفينا بذكر اسم الكتاب والباب بعد كل حديث في كتب المتقدمين الذين خرّجوا الأحاديث بسندهم المتصل إلى منتهاه مثل البخاري ومسلم، وأما في كتب المتأخرين الذين أخذوا الأحاديث من الأمهات ولم يخرّجوا بسندهم مثل النووي والخطيب التبريزي والنيموي فأشرنا إلى المصادر

الأصلية مع ذكر اسم الكتاب والباب بعد سرد حديثهم.

- وضعنا في آخر الكتاب فهرس المقررات لطلبة العلم كي يطّلعوا على مقرر الحفظ لكل السنة.
- وأضفنا إليه الفهرس الموضوعي للدُعاة والمبلّغين تسهيلا لهم على جمع أحاديث في موضوع واحد.

نسئل الله عزّ وجلّ أن يتقبل منّا وإياكم صالح الأعمال، وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا؛ ويعفو عنّا وأن يدخلنا في الدنيا في هداه ورحمته، وفي الآخرة في رضاه وجنته، إنه هو الرؤوف الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

شرف علم الحديث وشرف أهله

قال رسول الله ﷺ: ((إنّ الدين بدأ غريباً، وسيَعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغُرباء))، فقيل: يا رسول الله! مَن الغرباء؟ قال: ((الذين يُحيُون سنَّتي ويعلِّمونها عبادَ الله». (مسند الشهاب، ٢/١٣٨، الحديث: ١٠٥٢، مؤسسة الرسالة، بيروت)

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اللهم ارحم خلفاءنا))، قلنا: يا رسول الله! وما خلفاؤكم؟ قال: ((الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنّتي ويعلمونها الناس)). ("المعجم الأوسط" للطبراني، ٤/٢٣٩، الحديث: ٥٨٤٦، دار الفكر، بيروت)

كان الأَعمَش يقول: لا أعلم لله قوماً أفضل من قوم يطلبون هذا الحديثَ ويحيون هذه السنة، وكم أنتم في الناس؟ والله! لأنتم أقل من الذهب. (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، باب في شرف علم الحديث وشرف أهله، صـ٢٧، دار التراث، القاهرة)

الأَسْمَاءُ الحُسْنٰى

قال الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْاَسْمَآءُ الْحُسْنٰى فَادْعُوْهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلّٰهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ.

هُوَ اللهُ الَّذِيْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ					
الرَّحْمٰنُ	الرَّحِيْمُ	الْمَلِكُ	الْقُدُّوْسُ	السَّلاَمُ	الْمُؤْمِنُ
الْمُهَيْمِنُ	الْعَزِيْزُ	الْجَبَّارُ	الْمُتَكَبِّرُ	الْخَالِقُ	الْبَارِئُ
الْمُصَوِّرُ	الْغَفَّارُ	الْقَهَّارُ	الْوَهَّابُ	الرَّزَّاقُ	الْفَتَّاحُ
الْعَلِيْمُ	الْقَابِضُ	الْبَاسِطُ	الْخَافِضُ	الرَّافِعُ	الْمُعِزُّ
الْمُذِلُّ	السَّمِيْعُ	الْبَصِيْرُ	الْحَكَمُ	الْعَدْلُ	اللَّطِيْفُ
الْخَبِيْرُ	الْحَلِيْمُ	الْعَظِيْمُ	الْغَفُوْرُ	الشَّكُوْرُ	الْعَلِيُّ
الْكَبِيْرُ	الْحَفِيْظُ	الْمُقِيْتُ	الْحَسِيْبُ	الْجَلِيْلُ	الْكَرِيْمُ
الرَّقِيْبُ	الْمُجِيْبُ	الْوَاسِعُ	الْحَكِيْمُ	الْوَدُوْدُ	الْمَجِيْدُ
الْبَاعِثُ	الشَّهِيْدُ	الْحَقُّ	الْوَكِيْلُ	الْقَوِيُّ	الْمَتِيْنُ
الْوَلِيُّ	الْحَمِيْدُ	الْمُحْصِي	الْمُبْدِئُ	الْمُعِيْدُ	الْمُحْيِي
الْمُمِيْتُ	الْحَيُّ	الْقَيُّوْمُ	الْوَاجِدُ	الْمَاجِدُ	الْوَاحِدُ

الصَّمَدُ	الْقَادِرُ	الْمُقْتَدِرُ	الْمُقَدِّمُ	الْمُؤَخِّرُ	الأَوَّلُ
الآخِرُ	الظَّاهِرُ	الْبَاطِنُ	الْوَالِي	الْمُتَعَالِي	الْبَرُّ
التَّوَّابُ	الْمُنْتَقِمُ	الْعَفُوُّ	الرَّءُوْفُ	مَالِكُ الْمُلْكِ	
ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ		الْمُقْسِطُ	الْجَامِعُ	الْغَنِيُّ	الْمُغْنِي
الْمَانِعُ	الضَّارُّ	النَّافِعُ	النُّوْرُ	الْهَادِي	الْبَدِيْعُ
جَلَّ جَلَالُهُ	الْبَاقِي	الْوَارِثُ	الرَّشِيْدُ	الصَّبُوْرُ(١)	جَلَّ جَلَالُهُ

مايقول العبد إذا أَصابه همٌّ أَوْ حُزْنٌ

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما قال عبد قطُّ إذا أصابه همٌّ أو حزن: «اللّهم إني عبدك وابن عبدك، ناصيتي بيدك، ماض فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم سميتَ به نفسَك أو أنزلتَه في كتابك أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيعَ قلبِي ونورَ بصَري وجِلاء حزني وذَهاب همِّي» إلاّ أذهب الله همّه وأبدله مكان حُزنه فرَحاً))، قالوا: يا رسول الله! ينبغي لنا أن نتعلّم هؤلاء الكلمات؟ قال: ((أجل! ينبغي لمن سمعهنّ أن يتعلّمهنّ)).

(مسند أبي يعلى، ٤/٤٤٩، الحديث: ٥٢٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت)

قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْاَسْمَآءُ الْحُسْنٰى فَادْعُوْهُ بِهَا﴾ يدل على أن أسماء الله توقيفية لا اصطلاحية. ومما يؤكّد هذا أنه يجوز أن يقال: يا جواد، ولا يجوز أن يقال: يا سخي، ولا أن يقال: يا عاقل، يا طبيب، يا فقيه. (التفسير الكبير، ٥/٤١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الدعوات، ٥/٣٠٣، الحديث:٣٥١٨.

أَسْمَاءُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم

الأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ في أَسْمَاءِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّى لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ: ((أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ))(١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ))(٢).

عَن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ سَمَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً مِنْهَا مَا حَفِظْنَا وَمِنْهَا مَا لَمْ نَحْفَظْ فَقَالَ: ((أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ والْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ))(٣).

أَسْمَائُه ﷺ كَثِيْرَةٌ

قال العلماء: كثرة الأسماء دالّة على عِظَم المسمّى ورفعته، وذلك للعناية به وبشأنه، ولذلك ترى المسميات في كلام العرب أكثرها محاولة واعتناء. قال الإمام النووي: وغالب هذه الأسماء التي ذكروها إنما هي

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل صـ٩٨٥ الحديث٦١٠٨.

(٢) جامع الترمذي، كتاب الأدب ٣٨٢/٤ الحديث٢٨٤٩.

(٣) مسند أحمد، مسند الكوفيين ١٤٩/٧ الحديث١٩٦٤٠.

صفات، كالعاقب والحاشر فإطلاق الاسم عليها مجاز(١). قال بعض الصوفية: «لله تعالى ألف اسم، وللنبي ألف اسم». قال صاحب "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي: والذي وقفت عليه من ذلك خمسمائة اسم(٢). وقد اخترنا منها مائة اسْمٍ حسب ترتيب هجائي:

مُحَمَّدٌ	أَحْمَدُ	الأَبَرُّ	الأَتْقٰى	الأَزْكٰى	البَاطِنُ
الْبَاهِرُ	الْبَدْرُ	الْبُرْهَانُ	التَّقِيّ	الْجَامِعُ	الْجَلِيْلُ
الْجَوَّادُ	الْحَاتِمُ	الْحَاشِرُ	الْحَامِدُ	الْحَامِي	الْحَمَّادُ
الْخَاتِمُ	الْخَاشِعُ	الْخَبِيْرُ	الْخَلِيْلُ	الدَّاعِي	الدَّامِغُ
الذَّاكِرُ	الذُّخْرُ	الرَّاضِي	الرَّافِعُ	الرَّؤُوْفُ	الرَّحِيْمُ
الرَّشِيْدُ	الزَّاهِرُ	الزَّاهِدُ	الزَّيْنُ	السَّاجِدُ	السَّدِيْدُ
السَّخِيّ	السَّلاَمُ	السِّرَاجُ	الشَّارِعُ	الشَّافِعُ	الشَّافِي
الشَّاكِرُ	الشَّاهِدُ	الصَّابِرُ	الصَّالِحُ	الصَّبِيْحُ	الصَّفِيّ
الضَّابِطُ	الضِّيَاءُ	الطَّاهِرُ	الطَّبِيْبُ	الطَّيِّبُ	الظَّاهِرُ
الْعَابِدُ	الْعَادِلُ	الْعَارِفُ	الْعَلِيْمُ	الْعَرَبِيُّ	الْعَزِيْزُ

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ١/٤٠٠.

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ١/٤٠٧-٥٣٥.

الْعَظِيْمُ	الْعَفِيْفُ	الْعِمَادُ	الْغَالِبُ	الْغَفُوْرُ	الغَنِيُّ
الْغِيَاثُ	الْفَاتِحُ	الفَاضِلُ	الْفَائِقُ	الْفَصِيْحُ	الْقَاسِمُ
الْقَاضِي	القَائِدُ	الْقُرَشِيُّ	الْقَوِيُّ	الْكَافِي	الْكَامِلُ
الْكَرِيْمُ	الْكَفِيْلُ	اللَّبِيْبُ	الْمُؤَيَّدُ	الْمَأْمُوْنُ	الْمَاجِدُ
الْمَاحِي	الْمُبَارَكُ	الْمُبَلِّغُ	الْمُجْتَبٰى	الْمَحْمُوْدُ	الْمُخْتَارُ
الْمُرْتَضٰى	الْمُصْطَفٰى	الْمَعْصُوْمُ	النَّاصِحُ	النَّجْمُ	النَّقِيّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّم	الْهَادِي	الهَاشِمِيُّ	الْوَاسِعُ	الْوَسِيْلَةُ	صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّم

الشمائل الشريفة

عَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ.

(الشمائل المحمدية، باب ما جاء في خَلق رسول الله، صـ٢٤، الحديث: ٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ. (الشمائل المحمدية، باب ما جاء في خَلق رسول الله، صـ٢٧، الحديث: ١٤)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلاَ مَسَسْتُ خَزًّا وَلاَ حَرِيرًا وَلاَ شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الشمائل المحمدية، باب ما جاء في خُلق رسول الله، صـ١٩٦، الحديث: ٣٢٨)

الْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ

١- عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَبِيْ حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ فَهجرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هاجَرَ إِلَيْهِ.

رَوَاهُ البخاري ومسلم. (الأربعين النووية، الحديث الأول)

٢- عَنْ عُمَرَ ﵁ قَال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوْسٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: اَلْإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللّٰهِ، وَتُقِيْمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْه سَبِيْلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَه يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ الإِيْمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ، وَمَلاَئِكَتِه، وَكُتُبِه، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّه، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ

مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِيْ عَنْ أَمَارَاتِها، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُوْنَ فِي الْبُنْيَانِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اَللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الثاني)

٣- عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللّٰهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الثالث)

٤- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِه وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ. فَوَاللّٰهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

أَهلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الرابع)

٥- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أُمِّ عَبْدِ اللّٰهِ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الخامس)

٦- عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللّٰهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰه ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِيْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقعَ فِيْهِ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث السادس)

٧- عَنْ أَبِيْ رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أوْسٍ الدَّارِيِّ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ يَارَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: لِلّٰهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُوْلِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَعَامَّتِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (الأربعين: الحديث السابع)

٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللّٰهِ وَيُقِيْمُوْا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الثامن)

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوْهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث التاسع)

١٠- عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُوْلِ اللّٰهِ وَرَيْحَانَتِهِ ﵄ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيْبُكَ. رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. (الأربعين، الحديث الحادي عشر)

١١- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ. (الأربعين، الحديث الثاني عشر)

١٢- عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ خَادِمِ رَسُوْلِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(الأربعين، الحديث الثالث عشر)

١٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِيْ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الرابع عشر)

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللّٰهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الخامس عشر)

١٥- عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ؓ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث السابع عشر)

١٦- عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُوْلَى إِذا لَم تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (الأربعين، الحديث العشرون)

١٧- عَنْ أَبِيْ عَمْرٍو وَقِيْلَ: أَبِيْ عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؓ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قُلْ لِيْ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ؟ قَالَ: قُلْ آمَنْتُ باللّٰهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الحادي والعشرون)

١٨- عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللّٰه جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ الأَنْصَارِيِّ ؓ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوْبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيئاً أَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الثاني والعشرون)

١٩- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: الطُّهُوْرُ شَطْرُ الإِيْمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ الْمِيْزَانَ، وسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَه فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الثالث والعشرون)

٢٠- عَنْ أَبِي هريْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحمِلُ لَهُ عَلَيْهَا أَو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيْهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيْطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث السادس والعشرون)

٢١- عَن أَبِي نَجِيْحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوْبُ وَذَرَفَتْ مِنهَا الْعُيُوْنُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَّعِش مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيْراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ عَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمَذِيُّ. (الأربعين، الحديث الثامن والعشرون)

٢٢- عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُوْمِ بْنِ نَاشِرٍ ﵁ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوْهَا، وَحَدَّ حُدُوْداً فَلاَ تَعْتَدُوْهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوْهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوْا عَنْهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. (الأربعين، الحديث الثلاثون)

٢٣- عَنْ أَبِي العَبَّاسِ سَعدِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُه أَحَبَّنِي اللّٰهُ، وَأَحبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنيَا يُحِبَّكَ اللّٰهُ، وازْهَدْ فِيْمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (الأربعين، الحديث الحادي والثلاثون)

٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه والدَّار قُطْنِيُّ. (الأربعين، الحديث الثاني والثلاثون)

٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَومٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِيْنَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. (الأربعين، الحديث الثالث والثلاثون)

٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَن رَأَى مِنكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْه بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الرابع والثلاثون)

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لاَ تَحَاسَدُوْا، وَلاَ تَنَاجَشُوْا، وَلاَ تَبَاغَضُوْا، وَلاَ تَدَابَرُوْا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللّٰهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يكْذِبُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هاهنا -وَيُشِيْرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (الأربعين، الحديث الخامس والثلاثون)

٢٨- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللّٰهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللّٰهُ عَلَيْه فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللّٰهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللّٰهُ فِي عَوْنِ العَبدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقاً يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْماً سَهَّلَ اللّٰهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ اللّٰهِ يَتْلُوْنَ كِتَابَ اللّٰهِ وَيَتَدَارَسُوْنَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وحَفَتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللّٰهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الأربعين، الحديث السادس والثلاثون)

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِيْ وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِيْ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا

افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. ولاَ يَزَالُ عَبْدِيْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِيْ يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِيْ يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِيْ بِهَا. وَلَئِنْ سَأَلَنِيْ لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِيْ لَأُعِيْذَنَّهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (الأربعين، الثامن والثلاثون)

٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِيْ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه والْبَيْهَقِيُّ. (الأربعين، الحديث التاسع والثلاثون)

فضل الرحلة في طلب الحديث

قال يزيد بن هارون قلت لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل! هل ذكر الله تعالى أصحابَ الحديث في القرآن؟ فقال: نعم! أ لَم تَسمع إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْٓا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٢٢] فهذا في كلّ من رحل في طلب العلم والفقه ورجع به إلى من وراءه فعلمه إياه.

(الرحلة في طلب الحديث، صـ٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت)

قال إبراهيم بن أدهم: إنّ الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث.

قال زكريا بن عدي: رأيت ابن المبارك في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي برحلتي في الحديث.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، رحل إلى اليمن وإلى مصر وإلى الشام والبصرة والكوفة. (الرحلة في طلب الحديث، صـ٩٠-٩١)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ "رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ"

كِتَابُ الْأَدَبِ

٣١- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّوْنَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ»، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب الحياء وفضله والحث على التخلق به)

٣٢- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد)

٣٣- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؓ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُوْمُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب المحافظة على ما اعتاده من الخير)

٣٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوْفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء)

٣٥- عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّ طُوْلَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيْلُوا الصَّلاَةَ

وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب الوعظ والاقتصاد فيه)

٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتّٰى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب الوقار والسكينة)

٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيْداً وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلْإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بالسَّكِيْنَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ. رَوَاهُ البخاري. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب الندب إلى إتيان الصلاة بالسكينة والوقار)

٣٨- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوْا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَارَسُوْلَ اللهِ ﷺ! قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف)

٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ الْخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الجَيْشَ، قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيْمَ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ أَبُو داود. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه)

٤٠- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُوْرِ كُلِّهَا كَالسُّوْرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُوْلُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوْبِ. اَللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِيْ وَيَسِّرْهُ لِيْ، ثُمَّ بَارِكْ لِيْ فِيْهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّيْ، وَاصْرِفْنِيْ عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ: وَيُسَمِّيْ حَاجَتَهُ. رَوَاهُ الْبخاري. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب الاستخارة)

٤١- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيْدٍ خَالَفَ الطَّرِيْقَ. رَوَاهُ البخاري. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب استحباب الذهاب إِلَى العيد...)

٤٢- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوْا بِأَيَامِنِكُمْ. رَوَاهُ أَبُو داود والترمذي. (رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب استحباب تقديم اليمين)

كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ

اسْمَ اللّٰهِ تَعَالَى، فإنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللّٰهِ تَعَالَى فِيْ أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللّٰهِ أوَّلَهُ وَآخِرَهُ. رَوَاهُ أَبُو داود والترمذي. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ، باب التسمية في أوله والحمد في آخره)

٤٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ طعَاماً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَطْعَمَنِيْ هَذَا، وَرَزَقَنِيْهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. رَوَاهُ أَبُو داود والترمذي. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ، باب التسمية في أوله والحمد في آخره)

٤٥- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: مَا عَابَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ طعَاماً قَطُّ إنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ، باب لا يَعِيبُ الطّعام واستحباب مَدحه)

٤٦- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِيْنِكَ، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيْعُ. قَالَ: لاَ اسْتَطَعْتَ! مَا مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ، باب الأكل مِمّا يليه)

٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ؛ فَكُلُوْا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوْا مِنْ وَسَطِهِ. رَوَاهُ أَبُو داود والترمذي. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ، باب الأمر بالأكل من جانب القصعة)

٤٨- عَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُوْنَ فِيْ أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع)

٤٩- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ، باب تكثير الأيدي عَلَى الطعام)

٥٠- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْءْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ باب بيان جواز الشرب قائماً)

٥١- عَنْ حُذَيْفَةَ ؓ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ والشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَقَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ، باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة)

كتاب اللّبَاس

٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. رَوَاهُ أَبُو داود والترمذي.

(رياض الصالحين، كتاب اللّبَاس، باب استحباب الثوب الأبيض)

٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيْصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ أَبُو داود والنسائي.

(رياض الصالحين، كتاب اللّباس، باب صفة طول القميص)

٥٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ. رَوَاهُ الترمذي. (رياض الصالحين، كتاب اللّباس، باب استحباب التوسط في اللباس)

كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ

٥٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اَللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِيْ إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِيْ إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِيْ إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيْ إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِيْ أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِيْ أَرْسَلْتَ. رَوَاهُ البخاري. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ، باب مَا يقوله عِنْدَ النوم)

٥٦- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مسلم. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ، باب آداب المجلس والجليس)

٥٧- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيْهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُوْمَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ. رَوَاهُ الترمذي. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ، باب آداب المجلس والجليس)

٥٨- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِيْ فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ كَأَنَّمَا رَآنِي فِي اليَقَظَةِ لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِيْ. متفقٌ عَلَيْهِ.

(رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ، باب الرؤيا)

٥٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِيْ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مسلم. (رياض الصالحين، كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ، باب الرؤيا)

كِتَابُ السَّلَامِ

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كتابُ السَّلام، باب فضل السلام والأمر بإفشائه)

٦١- عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوْا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. رَوَاهُ الترمذي. (رياض الصالحين، كتابُ السَّلام، باب فضل السلام والأمر بإفشائه)

٦٢- عن كِلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِرْجِعْ فَقُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ رَوَاهُ أَبُو داود والترمذي. (رياض الصالحين، كتابُ السَّلام، باب الاستئذان و آدابه)

٦٣- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوْهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللّٰهُ. فإذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّٰهُ، فَلَيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللّٰهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. رَوَاهُ البخاري. (رياض الصالحين، كتابُ السَّلام، بابِ استحبابِ تشميت العاطس)

٦٤- عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقَا. رَوَاهُ أَبُو داود. (رياض الصالحين، كتابُ السَّلام، بابِ استحبابِ المصافحة عِنْدَ اللقاء)

كِتَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ وَتَشْيِيْعِ المَيِّتِ

٦٥- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ وَعِيَادَةُ المَرِيْضِ وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ وَإجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كتاب عيادة المريض، باب عيادة المريض)

٦٦- عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُوْدُ بَعْضَ أهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُوْلُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأسَ، وَاشْفِ أنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقْماً. متفقٌ عَلَيْهِ. (رياض الصالحين، كتاب عيادة المريض، باب مَا يُدعى به للمريض)

٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيْضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللّٰهَ الْعَظِيْمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلاَّ عَافَاهُ اللّٰهُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرَضِ. رَوَاهُ أَبُو داود والترمذي. (رياض الصالحين، كتاب عيادة المريض، باب مَا يُدعى به للمريض)

٦٨- عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ أَبُو داود والحاكم. (رياض الصالحين، كتاب عيادة المريض، باب تلقين المحتضر: لا إله إلّا الله)

٦٩- عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ أَرْبَعِيْنَ مَرَّةً. رَوَاهُ الحاكم. (رياض الصالحين، كتاب عيادة المريض، باب الكف عن مَا يرى من الميت من مكروه)

٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهُ. رَوَاهُ مسلم. (رياض الصالحين، كتاب عيادة المريض، باب الصدقة عن الميت والدعاء لهٗ)

الأَحَادِيثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ مُسْنَدِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ

كِتَابُ الإِيْمَانِ وَالإِسْلَامِ

٧١- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁، قَالَ: كُنَّا جُلُوْسًا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: انْهَضُوْا بِنَا نَعُوْدُ جَارَنَا الْيَهُوْدِيَّ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي الْمَوْتِ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: اِشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيْهِ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَبُوْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اِشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيْهِ، فَقَالَ أَبُوْهُ: اِشْهَدْ لَهُ، فَقَالَ الْفَتَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَنْقَذَ بِيْ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْحِيْدِ وَالرِّسَالَةِ)

٧٢- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، قِيْلَ: فَمَنْ مَاتَ صَغِيْرًا يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: اَللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَقُّفِ فِيْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِيْنَ)

٧٣- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁، قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَدْخَلَهَا وَمَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لَاقِيَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَفِيْمَ الْعَمَلُ إِذًا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: اِعْمَلُوْا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ

الْعَمَلُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ)

٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُوْلُوْنَ: لَا قَدْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُوْنَ مِنْهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوْهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوْا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرِضُوْا فَلَا تَعُوْدُوْهُمْ، وَإِنْ مَاتُوْا فَلَا تَشْهَدُوْا جَنَائِزَهُمْ، فَإِنَّهُمْ شِيْعَةُ الدَّجَّالِ وَمَجُوْسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ فِي النَّارِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْقَدَرِيَّةِ)

٧٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؓ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُوْنَ فِيْ رُؤْيَتِهِ، فَانْظُرُوْا أَنْ لَا تُغْلَبُوْا فِيْ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ)

كِتَابُ الْعِلْمِ

٧٦- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرِيْضَةِ طَلَبِ الْعِلْمِ)

٧٧- قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ ؒ: وُلِدْتُ سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِيْ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِيْنَ، وَأَنَا ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَرَأَيْتُ حَلَقَةً عَظِيمَةً، فَقُلْتُ لِأَبِيْ: حَلَقَةُ مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: حَلَقَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ؓ صَاحِبِ النَّبِيِّ، فَتَقَدَّمْتُ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ:

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ تَفَقَّهَ فِيْ دِيْنِ اللّٰهِ كَفَاهُ اللّٰهُ تَعَالَى مَهَمَّهُ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ)

٧٨- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللّٰهُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُوْلُ: إِنِّيْ لَمْ أَجْعَلْ حِكْمَتِيْ فِيْ قُلُوْبِكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيْدُكُمُ الْخَيْرَ، اذْهَبُوْا إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ أَهْلِ الذِّكْرِ)

٧٩- عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ تَغْلِيْظِ الْكِذْبِ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

٨٠- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَقًا بِلَحْمٍ، ثُمَّ صَلَّى. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ عَدَمِ الْوُضُوْءِ مِنَ اللَّحْمِ)

٨١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ؓ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلُوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِيْ أَرَاكُمْ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوْا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالسِّوَاكِ)

٨٢- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ؓ: أَنَّ عُثْمَانَ ؓ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوْءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)

٨٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ

عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَصَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

٨٤- عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، هُوَ بَيْتٌ لَا يَسْتُرُ، وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْسَ الْبَيْتِ الْحَمَّامِ)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٨٥- قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ؓ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ)

٨٦- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: اَلصَّلَاةُ فِيْ مَوَاقِيْتِهَا. (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاقِيْتِهَا)

٨٧- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ جَمَلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَا وَجَدْتَ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ)

٨٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ)

٨٩- عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: اَلْإِنْسَانُ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ: جَبْهَتِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَمُقَدَّمِ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كُلَّ عُضْوٍ مَوْضِعَهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَلَا يُدَبِّحْ تَدْبِيْحَ الْحِمَارِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي هَيْئَةِ السُّجُوْدِ)

٩٠- عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُوْلَى:

سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوِتْرِ)

٩١- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوْتُ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ ؓ: أَوِ اثْنَانِ؟ فَقَالَ: أَوِ اثْنَانِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ)

٩٢- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ قَالَ: أُلْحِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: الرِّكَازُ مَا رَكَزَهُ اللّٰهُ تَعَالَى فِي الْمَعَادِنِ الَّذِيْ تَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ)

كِتَابُ الصَّوْمِ

٩٤- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: يَقُوْلُ اللّٰهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِيْ، وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ)

٩٥- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ جَاعَ يَوْمًا، فَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مَالَ الْمُسْلِمِيْنَ بَاطِلًا، إِلَّا أَطْعَمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ)

٩٦- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ، وَصَوْمِ الصَّمْتِ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِيْ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ وَعَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ)

٩٧- عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ)

كِتَابُ الْحَجِّ

٩٨- عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيْلِ فِي الْحَجِّ)

٩٩- عَنْ يَحْيَى، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ؓ يَقُوْلُ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ! أَيْنَ الْمَهَلُّ؟ قَالَ: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيْقِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ مَوَاقِيْتِ الْحَجِّ)

١٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُوْرَ وَالْحِدَأَةَ وَالْعَقْرَبَ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَجُوْزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ)

١٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ إِسْتِلَامِ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ)

١٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ إِسْتِلَامِ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ)

١٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُمْرَةٌ فِيْ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

(بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِيْ رَمَضَانَ)

١٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَتَجْعَلَ ظَهْرَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ لِوَجْهِكَ، ثُمَّ تَقُوْلَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ)

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٠٥- عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: تَزَوَّجُوْا، فَإِنِّيْ مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالنِّكَاحِ)

١٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: انْكِحُوا الْجَوَارِيَ الشَّبَابَ، فَإِنَّهُنَّ أَنْتَجُ أَرْحَامًا، وَأَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ)

١٠٧- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ: تَذَاكَرَ الشُّؤْمَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: الشُّؤْمُ فِيْ الدَّارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، فَشُؤْمُ الدَّارِ: أَنْ تَكُوْنَ ضَيِّقَةً لَهَا جِيْرَانُ سُوْءٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ: أَنْ تَكُوْنَ جَمُوْحًا، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تَكُوْنَ عَاقِرًا. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ)

١٠٨- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَرِضَاهَا سُكُوْتٌ، وَلَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ إِسْتِيْمَارِ الْبِكْرِ وَاسْتِيْذَانِ الثَّيِّبِ)

١٠٩- عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

وَخَالَتِهَا. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ اِمْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا)

١١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حُرْمَةِ الْمُتْعَةِ)

١١١- عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ نَحْوَ الْمَحَايِشِ حَرَامٌ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حُرْمَةِ الْوَطْيِ الْمَرْأَةِ فِيْ دُبُرِهَا)

١١٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّسَبِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ)

كِتَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ

١١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْحُبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِيْ بُطُوْنِهِنَّ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِبْرَاءِ)

كِتَابُ الرِّضَاعِ

١١٤- عَنْ عَلِيٍّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ مُسَاوَاةِ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ فِي التَّحْرِيْمِ)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١١٥- عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ)

١١٦- عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُوْنَ

بِحُدُوْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: وَيَقُوْلُوْنَ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حُرْمَةِ اللَّعِبِ بِالطَّلَاقِ)

١١٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: لَا يَجُوْزُ لِلْمَعْتُوْهِ طَلَاقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ وُقُوْعِ الطَّلَاقِ الْمَعْتُوْهِ)

١١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه فِي الْمَرْأَةِ تُوُفِّيَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَقَالَ: لَهَا صَدَقَةُ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيْرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيْ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ مَغْمُوْمًا مَهْمُوْمًا مِنْ سَبَبِ الْعِيَالِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. (كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

١٢٠- عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيْدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيْ امْرَأَتِكَ. (كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ مِشْكٰوةِ الْمَصَابِيْح

كِتَابُ الْإِيْمَان

١٢١- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللّٰهُ عَنْهُ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب الإيمان، الفصل الأول)

١٢٢- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّٰى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الإيمان، الفصل الأول)

١٢٣- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ذَاقَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلًا. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الإيمان، الفصل الأول)

١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: اَلْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِيْنُ الْغُمُوْسُ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب الإيمان، باب الكبائر وعلامات النفاق، الفصل الأول))

١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُوْرُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَو تَتَكَلَّمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (شكوة، كتاب الإيمان، باب الوسوسة، الفصل الأول)

١٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الإيمان، باب الإيمان بالقدر، الفصل الأول)

١٢٧- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (مشكوة، كتاب الإيمان، باب إثبات القبر، الفصل الأول)

١٢٨- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللّٰهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، الفصل الأول)

كِتَابُ الْعِلْم

١٢٩- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: بَلِّغُوْا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوْا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب العلم، الفصل الأول)

كتاب الطَّهَارَة

١٣٠- عَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(مشكوة، كتاب الطهارة، الفصل الأول)

١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتَوَضَّأَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء، الفصل الأول)

١٣٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء، الفصل الأول)

١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رواه أحمد وأبو داؤد. (مشكوة، كتاب الطهارة، باب السواك، الفصل الأول)

١٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، الفصل الأول)

١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَحتَ كلِ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. (مشكوة، كتاب الطهارة، باب الغسل، الفصل الثاني)

١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب، الفصل الأول)

١٣٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رواه

مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، الفصل الأول)

١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، الفصل الأول)

١٣٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوْفُنَا كَصُفُوْفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الطهارة، باب التيمم، الفصل الأول)

١٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الطهارة، باب الغسل المسنون، الفصل الأول)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الصّلاة، الفصل الأول)

١٤٢- عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللّٰهَ فِيْهَا إِلَّا قَلِيْلاً. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الصّلاة، باب تعجيل الصلوة)

١٤٣- عَن عُمارةَ بن رُوَيْبَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبلَ غُرُوْبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الصّلاة، باب فضائل الصلوة، الفصل الأول)

١٤٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُوْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الصّلاة، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، الفصل الأول)

١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِيْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الصّلاة، بَاب الْمَسَاجِد ومواضع الصّلاة، الفصل الأول)

١٤٦- عَن أَبِي جُهَيْمٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الصّلاة، بَاب السترة، الفصل الأول)

١٤٧- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَقِيْمُوا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ فَوَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِن بَعْدِيْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الصّلاة، بَاب الركوع، الفصل الأول)

١٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الصّلاة، بَاب السجود وفضله، الفصل الأول)

١٤٩- وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: قُوْلُوا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الصَّلاة، بَابُ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وفضلها، الفصل الأول)

١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الصَّلاة، بَاب الذِّكر بعد الصَّلاة، الفصل الأول)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٥١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُوْدُوا الْمَرِيْضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب الْجَنَائِز، بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَثَوَابِ الْمَرَضِ، الفصل الأول)

١٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنسائي وَابْنُ مَاجَهْ. (مشكوة، كتاب الْجَنَائِز، بَاب تمني الْمَوْت وَذكره، الفصل الثاني)

١٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الْجَنَائِز، بَاب مَا يُقَال عِنْد من حَضَره الْمَوْت)

١٥٤- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الجنائز، باب غسل الميّت وتكفينه، الفصل الأول)

١٥٥- عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ ؓ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً. رواه الْبُخَارِيّ.

(مشكوة، كتاب الجنائز، باب دفن الميّت، الفصل الأول)

كِتَابُ الزَّكَاة

١٥٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الزّكاة)

١٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رواه الْبُخَارِيّ.

(مشكوة، كتاب الزّكاة، باب ما يجب فيه الزّكاة، الفصل الأول)

١٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الزّكاة، صدقة الفطر، الفصل الأول)

١٥٩- عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الزّكاة، باب من لا تحل له الصّدقة، الفصل الأول)

١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ شَيْئًا، وَمَا زَادَ اللّٰهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّٰهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الزَّكَاة، بَاب فضل الصَّدَقَة، الفصل الأول)

كِتَابُ الصَّوْم

١٦١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا: بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُوْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الصَّوْم، الفصل الأول)

١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَحْصُوْا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (مشكوة، كتاب الصَّوْم، بَاب رُؤْيَة الْهِلَال، الفصل الثاني)

١٦٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ فِي السَّحُوْرِ بَرَكَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الصَّوْم، الفصل الأول)

١٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب الصَّوْم، بَاب تَنْزِيه الصَّوْم، الفصل الأول)

١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الصَّوْم، بَاب صيام التطوع، الفصل الأول)

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآن

١٦٦- عَنْ عُثْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب فَضَائِل الْقُرْآن، الفصل الأول)

١٦٧- عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب فَضَائِل الْقُرْآن، الفصل الأول)

١٦٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(مشكوة، كتاب فَضَائِل الْقُرْآن، بَاب آدَاب التِّلَاوَة، الفصل الأول)

١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب فَضَائِل الْقُرْآن، بَاب آدَاب التِّلَاوَة، الفصل الأول)

١٧٠- عَن بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان. (مشكوة، كتاب فَضَائِل الْقُرْآن، بَاب آدَاب التِّلَاوَة، الفصل الأول)

كتاب الدَّعْوَات

١٧١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيْهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيْهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ

الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الدَّعْوَات، الفصل الأول)

١٧٢– عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الدَّعْوَات، بَابُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، الفصل الأول)

١٧٣– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلّٰهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الدَّعْوَات، بَاب أَسْمَاء اللهِ تَعَالَى، الفصل الأول)

١٧٤– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الدَّعْوَات، بَاب ثَوَابِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، الفصل الأول)

١٧٥– عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الدَّعْوَات، بَاب الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، الفصل الأول)

كِتَابُ الْمَنَاسِک

١٧٦– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الْمَنَاسِك، الفصل الأول)

١٧٧– عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الْمَنَاسِك،

بَاب الْإِحْرَام والتلبية، الفصل الأول)

١٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ من الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الْمَنَاسِك، بَاب دُخُول مَكَّة وَالطّواف، الفصل الأول)

١٧٩- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُوْلُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِيْ لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِيْ هَذِهِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الْمَنَاسِك، بَاب رمي الجمار، الفصل الأول)

١٨٠- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الْمَنَاسِك، بَاب حرم مَكَّة حرسها الله تَعَالَى، الفصل الأول)

كِتَابُ الْبُيُوْعِ

١٨١- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﵇ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَاب الْكسْب وَطلب الْحَلَال، الفصل الأول)

١٨٢- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَاب المساهلة فِي الْمُعَامَلَات، الفصل الأول)

١٨٣- عَن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الْخِيَارِ، الفصل الأول)

١٨٤- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الرِّبَا، الفصل الأول)

١٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِيْنَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبُيُوعِ، الفصل الأول)

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

١٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الفرائض والوصايا، بَابُ الفرائض، الفصل الأول)

١٨٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِناً لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ. رواه التِّرْمِذِيّ.

(مشكوة، كتاب الفرائض والوصايا، بَابُ الفرائض الفصل الثاني)

١٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِى فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُه مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الفرائض والوصايا، باب الوصايا، الفصل الأول)

١٨٩- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُوْرًا لَهُ. رواه ابْنُ مَاجَه.

(مشكوة، كتاب الفرائض والوصايا، باب الوصايا، الفصل الثاني)

١٩٠- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللّٰهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه ابْنُ مَاجَه. (مشكوة، كتاب الفرائض والوصايا، باب الوصايا، الفصل الثالث)

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب العتق، الفصل الأول)

١٩٢- عَن عَمْرِو بِن عَبَسَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اللّٰهُ فِيْهِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ. وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ فِي شرح السّنة. (مشكوة، كتاب العتق، الفصل الثاني)

١٩٣- عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ؓ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وأبو داؤد وابْنُ مَاجَه. (مشكوة، كتاب العتق، بَابُ إِعْتَاقِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَشِرَاءِ الْقَرِيبِ، الفصل الثاني)

١٩٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ. رَوَاهُ أبو داؤد. (مشكوة، كتاب العِتق، بَابُ إِعْتَاقِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَشِرَاءِ الْقَرِيبِ، الفصل الثاني)

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُوْرِ

١٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الأيمان والنذور، الفصل الأول)

١٩٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الأيمان والنذور، الفصل الأول)

١٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب الأيمان والنذور، بَاب فِي النذور، الفصل الأول)

١٩٨- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الأيمان والنذور، بَاب فِي النذور، الفصل الأول)

كِتَابُ الْقِصَاصِ

١٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ

دِيْنِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب القصاص، الفصل الأول)

٢٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب القصاص، بَاب مَالا يضمن من الْجِنَايَات، الفصل الأول)

٢٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِن النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب القصاص، بَاب قتل أهل الرِّدَّة والسعاة بِالْفَسَادِ، الفصل الأول)

٢٠٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب القصاص، بَاب قتل أهل الرِّدَّة والسعاة بِالْفَسَادِ)

٢٠٣- عَنْ جَرِيرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب القصاص، بَاب قتل أهل الرِّدَّة والسعاة بِالْفَسَادِ، الفصل الأول)

كِتَابُ الْحُدُوْد

٢٠٤- عَنْ عُمَرَ ؓ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ

فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى آيَةُ الرَّجْمِ رَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَاف. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الحُدُود، الفصل الأول)

٢٠٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (مشكوة، كتاب الحُدُود، بَابُ قَطْعِ السّرقَة، الفصل الثاني)

٢٠٦- عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِمِيِّ ؓ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ؓ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ؓ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هذى افْتَرَى فَجَلَدَ عُمَرُ ؓ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِيْنَ. رَوَاهُ مَالِكٌ (مشكوة، كتاب الحُدُود، بَاب الحَدِّ فِي الخَمْرِ، الفصل الثالث)

٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. (مشكوة، كتاب الحُدُود، بَاب التعزير، الفصل الثاني)

كتاب الإِمَارَة وَالْقَضَاء

٢٠٨- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُوْدُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَاسْمَعُوْا لَهُ وَأَطِيْعُوْا. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الْإِمَارَة وَالْقَضَاء، الفصل الأول)

٢٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: بَشِّرُوْا وَلَا تُنَفِّرُوْا، وَيَسِّرُوْا وَلَا تُعَسِّرُوْا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(مشكوة، كتاب الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ، بَابُ مَا عَلَى الْوُلَاةِ مِنَ التَّيْسِيرِ، الفصل الأول)

٢١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيْمَا أَحَبَّ وكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ، الفصل الأول)

كِتَابُ الْجِهَاد

٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللّٰهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الجهاد، الفصل الأول)

٢١٢- عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب الجهاد، بَاب آدَاب السّفر، الفصل الأول)

٢١٣- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب الجهاد، بَاب آدَاب السّفر، الفصل الأول)

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح

٢١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوْا شَيْئًا فِيْهِ الرُّوْحُ غَرَضًا. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الصَّيْد والذبائح، الفصل الأول)

٢١٥- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الصَّيْد والذبائح، الفصل الأول)

كِتَابُ الْأَطْعِمَة

٢١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ ؓ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الأَطْعِمَة، الفصل الأول)

٢١٧- عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي ، وَلَمْ يُضِفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلكَ أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: بَلِ اقْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (مشكوة، كتاب الأَطْعِمَة، بَاب الضِّيافَة، الفصل الثاني)

٢١٨- عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كتاب الأَطْعِمَة، بَاب الضِّيافَة، الفصل الأول)

٢١٩- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيْهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كتاب الأَطْعِمَة، بَاب تَغْطِيَة الأَوَانِي وَغَيرِهَا، الفصل الأول)

٢٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِيْنَ تَنَامُوْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كتاب الأَطْعِمَة، بَاب تَغْطِيَة الْأَوَانِي وَغَيرِهَا، الفصل الأول)

كِتَابُ اللِّبَاس

٢٢١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيْفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ اللِّبَاس، الفصل الأول)

٢٢٢- عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ فَقِيْلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُوْنَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَاتَماً حَلْقَةَ فِضَّةٍ نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ اللِّبَاس، بَاب الْخَاتَم، الفصل الأول)

٢٢٣- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا يَقُولُ: اسْتَكْثِرُوْا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ اللِّبَاس، بَاب النِّعَال، الفصل الأول)

٢٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَوْفِرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ اللِّبَاس، بَاب التَّرَجُّل، الفصل الأول)

٢٢٥- عَن أَبِي طَلْحَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ اللِّبَاس، بَاب التصاوير، الفصل الأول)

٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: أَشَدُّ

النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللّٰهِ الْمُصَوِّرُوْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ اللِّبَاس، بَاب التصاوير، الفصل الأول)

كِتَابُ الطِّبِّ وَالرِّقٰى

٢٢٧- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيْبَ دَوَاءُ الدَّاءَ بَرَأَ بِإِذْنِ اللّٰهِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ الطِّبِّ، الفصل الأول)

٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ الطِّبِّ، الفصل الأول)

٢٢٩- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ الطِّبِّ، الفصل الأول)

٢٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لا عَدْوٰى وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُوْمِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كِتَابُ الطِّبِّ، بَاب الفأل والطيرة، الفصل الأول)

٢٣١- عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ الطِّبِّ، بَاب الكهانة، الفصل الأول)

٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَو أَتَى امْرَأَتَه مِنْ دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ

عَلَى مُحَمَّدٍ. رواه أحمد وأَبُو دَاوُد. (مشكوة، كِتَابُ الطِّبِّ، بَاب الكهانة، الفصل الثاني)

٢٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ. رواه أحمد وأَبُو دَاوُد. (مشكوة، كِتَابُ الطِّبِّ، بَاب الكهانة، الفصل الثاني)

كِتَابُ الرُّؤْيَا

٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كِتَابُ الرُّؤْيَا، الفصل الأول)

٢٣٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ الرُّؤْيَا، الفصل الأول)

٢٣٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ الرُّؤْيَا، الفصل الأول)

كِتَابُ الْآدَاب

٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوْا، وَلَا تُؤْمِنُوْا حَتَّى تَحَابُّوْا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوْهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ الْآدَاب، بَاب السَّلَام، الفصل الأول)

۲۳۸- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلَهُ: كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ. رواه أحمد والتِّرْمِذِيُّ. (مشكوة، كِتَابُ الْآدَاب، بَاب المصافحة والمعانقة، الفصل الثاني)

۲۳۹- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُقِيْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوْا وَتَوَسَّعُوْا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ الْآدَاب، بَاب الْقيام، الفصل الأول)

۲۴۰- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ الْآدَاب، بَاب الْجُلُوس وَالنَّوْم وَالْمَشْي، الفصل الأول)

۲۴۱- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ الْآدَاب، بَاب الضحك، الفصل الأول)

۲۴۲- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ الْآدَاب، بَاب الْأَسَامِي، الفصل الأول)

۲۴۳- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كِتَابُ الْآدَاب، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، الفصل الأول)

كِتَابُ الرِّقَاق

٢٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: نِعْمَتَانِ مَغْبُوْنٌ فِيْهِمَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كِتَابُ الرِّقَاق، الفصل الأول)

٢٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ الرِّقَاق، بَابُ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ)

٢٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيْرِ شَابًّا فِي اثْنَيْنِ: فِيْ حُبِّ الدُّنْيَا وَطُوْلِ الْأَمَلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ الرِّقَاق، بَاب الأمل والحرص)

٢٤٧- عَنْ سَعْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ الرِّقَاق، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَالِ وَالْعُمُرِ لِلطَّاعَةِ، الفصل الأول)

٢٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُوْنَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِيْنَ لَا يَسْتَرْقُوْنَ وَلَا يَتَطَيَّرُوْنَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكوة، كِتَابُ الرِّقَاق، بَاب التَّوَكُّل وَالصَّبْر، الفصل الأول)

٢٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَا أَمْوَالِكُم وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ. رواه مُسْلِمٌ. (مشكوة، كِتَابُ الرِّقَاق، بَاب الرِّيَاء والسمعة، الفصل الأول)

٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً. رواه الْبُخَارِيّ. (مشكوة، كِتَابُ الرِّقَاق، بَاب الْبُكَاءِ وَالْخَوْف، الفصل الأول)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِك
كِتَابُ الصِّيَامِ

٢٥١- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُوْمُوْا حَتّٰى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوْا حَتّٰى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِيْ رَمَضَانَ)

٢٥٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ)

٢٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ)

٢٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. (بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالدَّهْرِ)

٢٥٥- عَنْ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ؓ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُوْلُ: لَا يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. (بَابُ النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ)

٢٥٦- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ)

كِتَابُ الصَّيْدِ

٢٥٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ. (بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)

٢٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُوْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. (بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ)

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

٢٥٩- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوْقَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ. (بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ)

٢٦٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللّٰهِ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ﵃ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً. (بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ)

٢٦١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ﵀ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي: يَسْتَحِبُّ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُوْرٍ. (بَاب الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ)

كِتَابُ الرَّضَاعِ

٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵃ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ. (بَاب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ)

٢٦٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ﵃ كَانَ يَقُوْلُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ

فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيْرٍ. (بَاب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ)

٢٦٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ؓ يَقُوْلُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ. (بَاب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢٦٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ، فِيْمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيْهِ. (بَابِ مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ)

٢٦٦- أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ؓ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيْهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمِ الشُّفْعَةُ فِي الدُّوْرِ وَالْأَرَضِيْنَ، وَلَا تَكُوْنُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. (بَاب مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ)

كِتَابُ الْحُدُودِ

٢٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ يَقُوْلُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ. (بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ)

٢٦٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ؓ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ ؓ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ. (بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ)

٢٦٩- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً

أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. (بَاب الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ)

٢٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ ؒ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ. وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ. (بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ)

طلب العلم

عن زياد بن الحارث الصدائي ؓ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَن طلب العلم تكَفّل الله برزقه)). (الجامع لأخلاق الراوي، صـ٦٧، دار ابن الجوزي)

عن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يَرجع)).

(جامع الترمذى، كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، ٤/٢٩٤، الحديث: ٢٦٥٦، دار الفكر، بيروت)

عن النبي ﷺ قال: ((من طلب العلم كان كفارة لما مضى)).

(جامع الترمذى، كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، ٤/٢٩٥، الحديث: ٢٦٥٧)

عن واثلة بن الأسقع ؓ يقول قال رسول الله ﷺ: ((من طلب العلم فأدركه كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كِفلٌ من الأجر)).

(سنن الدارمي، باب في فضل العلم والعالم، ١/١٠٨، الحديث: ٣٣٥، دار الكتاب العربي، بيروت)

عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ قال: ((مَن طلب العلم لِيُمَارِي به السفهاءَ، أو لِيُبَاهِي به العلماءَ، أو لِيَصْرِفَ وجوهَ الناسِ إليه فهو في النار)).

(سنن ابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ١/١٦٥، الحديث: ٢٥٣، دار المعرفة، بيروت)

عن ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ قال: ((مَن طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله، فليتبوَّأ مقعدَه من النار)). (سنن ابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ١/١٦٨، الحديث: ٢٥٨)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ من موطّأ الإمام محمد

كتاب الصلاة

٢٧١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ كَفَتْهُ قِرَاءَتُهُ.

(باب القراءة في الصلاة خلف الإمام)

٢٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِيْ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ حَجَرًا. (باب القراءة في الصلاة خلف الإمام)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٢٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﵁ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ﵂ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، فَخَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يومٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوْا: لَا. (بَابُ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا)

٢٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيْهِ. (بَابُ مَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ)

٢٧٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَسْرِعُوْا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُوْنَهُ أَوْ شَرٌّ تُلْقُوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. (بَابُ الْمَشْيِ بِالْجَنَائِزِ وَالْمَشْيِ مَعَهَا)

٢٧٦- أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِنَارٍ

بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ بِمِجْمَرَةٍ فِيْ جِنَازَتِهِ. (بَابُ الْمَيِّتُ لا يُتَّبَعُ بنارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ بِمَجْمَرةٍ فِي جِنَازَتِهِ)

٢٧٧- حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ؓ كَانَ يُصَلِّيْ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا. (بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ)

٢٧٨- أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عُمَرَ ؓ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ ؓ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (بَابُ يَحْمِلُ الرَّجُلُ الْمَيِّتَ أَوْ يحنِّطه أَوْ يُغَسِّلُهُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ)

٢٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى جِنَازَةٍ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

(بَابُ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ)

٢٨٠- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُوْدَ اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (بَابُ الْقَبْرِ يُتَّخذ مَسْجِدًا أَوْ يُصلَّى إِلَيْهِ أَوْ يُتوسَّد)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ فَيَقُولَ: أَنَا كَنْزُكَ. (بَابُ الْكَنْزِ)

كِتَابُ الْحَجِّ

٢٨٢- روى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُوْنَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ؓ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (بَابُ الْمُحرم يَتَزَوَّجُ)

كِتَابُ الضَّحَايَا

٢٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كُلُوْا وتَزَوَّدُوْا وادَّخِرُوْا .

(بَابُ لُحُومِ الأَضَاحِي)

٢٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؓ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ)

كِتَابُ الْبُيُوْعِ

٢٨٥- عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. (بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ)

٢٨٦- عن أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ يَقُوْلُ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِيْ رُءُوْسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ. (بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ)

٢٨٧- عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؓ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. (بَابُ شِرَاءِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ)

كِتَابُ الصَّرْفِ

٢٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِباً بِنَاجِزٍ. (أَبْوَابِ الرِّبا)

٢٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمُ

بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. (أَبْوَابُ الرِّبا)

٢٩٠- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ. (بَابُ إِحْيَاءِ الأَرْضِ بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)

طلب العلم

عن أبي مطيع معاوية بن يحيى قال: أوحى الله تعالى إلى داودَ ﵇: أن اتَّخذْ نعلين من حديد وعصىً من حديد، واطلب العلمَ حتى تنكسرَ العصا وتنخرقَ النعلان.

(الرحلة في طلب الحديث، صـ٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت)

قال سفيان: ما أعلم عملا أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أراد الله به خيرا.

قال: قال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

(سنن الدارمي، باب فضل العلم والعالم، ١/ ١٠٧، الرقم: ٣٢٦، دار الكتاب العربي، بيروت)

إبراهيم بن أدهم يقول: مَن طلب العلم خالصا ينفع به عباد الله وينفع نفسه كان الخمول أحبّ إليه من التطاول.

(شعب الإيمان للبيهقي، باب في نشر العلم، ٢/ ٢٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت)

قال سفيان الثوري: ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.

(حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٦/ ٤٠١، دار الكتب العلمية، بيروت)

عن مالك بن دينار قال: من طلب العلم للعمل وفقه الله، ومن طلب العلم لغير العمل يزداد بالعلم فخرا. (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٢/ ٤٢٩)

عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال: يا حَمَلَة العلم اعملوا به، فإنما العالم مَن عَمِل بما عَلِم، ووافق عملُه عِلمَه، وسيكون أقوام يحملون العلمَ لا يُجَاوِزُ تراقيَهم، تُخالفُ سريرَتَهم علانيتُهم، ويُخالف عملُهم عِلمَهم. (الجامع لأخلاق الراوي، صـ٥٧، دار ابن الجوزي)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ﵁ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ﵁ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَلِّمْهُ بِلَالًا فَقَامَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى. (بَابُ الْأَذَانِ)

٢٩٢- عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيْهِ ، وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُوْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا مَحْذُوْرَةَ ﵁ يَقُوْلُ عَلَّمَنِي رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى.

(بَابُ الْإِقَامَةِ)

٢٩٣- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُوْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً صَيِّتاً فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: قُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. (بَابُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)

٢٩٤- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللّٰهِ فَأَقَامَ. (بَابُ الرَّجُلَيْنِ، يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا وَيُقِيمُ الْآخَرُ)

٢٩٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ. (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ)

٢٩٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِيْنَ تَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَمِيْلَ، وَحِيْنَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ حَتَّى تَغْرُبَ. (بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)

٢٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ. (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ)

٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا. (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ)

٢٩٩- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ. (بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَيُّ الصَّلَوَاتِ؟)

٣٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَاسْمِهَا. (بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ أَيُّ وَقْتٍ هُوَ؟)

٣٠١- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. (بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ أَيُّ وَقْتٍ هُوَ؟)

٣٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. (بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلّٰى صَلَاةُ الظُّهْرِ فِيهِ)

٣٠٣- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ. (بَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ هَلْ تُعَجَّلُ أَوْ تُؤَخَّرُ؟)

٣٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَك اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِك، وَتَبَارَكَ اسْمُك، وَتَعَالَى جَدُّك، وَلَا إِلَهَ غَيْرُك. (بَابُ مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ)

٣٠٥- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ يَقُوْلُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ؓ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ». (بَابُ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ)

٣٠٦- عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ، وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَفِي الْمَغْرِبِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)

٣٠٧- عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)

٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا. (بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ)

٣٠٩- قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ. (بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ)

٣١٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْتَ الَّذِيْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوْهُ تُرَابًا.

(بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ)

٣١١- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ وَضْعٍ وَرَفْعٍ.

(بَابُ الْخَفْضِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ فِيهِ تَكْبِيرٌ؟)

٣١٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ إِبْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

(بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالتَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ مَعَ ذَلِكَ رَفْعٌ أَمْ لَا؟)

٣١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُوْلُوا: اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (بَابُ الْإِمَامِ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)

٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَا يَقْنُتُ فِيْ شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْوِتْرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

(بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا)

٣١٥- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ رضي الله عنه لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. (بَابُ الْقُنُوتِ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا)

٣١٦- عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ عَنْ الْقُنُوْتِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوْعِ؟ فَقَالَ :لَا، بَلْ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ.(بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا)

٣١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيْرُ وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ. (بَابُ مَا يُبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي السُّجُودِ)

٣١٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ. (بَابُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ)

٣١٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا. (بَابُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ)

٣٢٠- عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ. (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالتَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ مَعَ ذَلِكَ رَفْعٌ أَمْ لَا؟)

٣٢١- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ ؓ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ

رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثَمَانٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ. (بَابُ الْوِتْرِ)

٣٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ». (،بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)

٣٢٣- عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. (بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ)

٣٢٤- عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. (بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ)

٣٢٥- قَالَ جَابِرٌ ؓ جِئْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِيْ بِيَدِهِ فَأَدَارَنِيْ حَتَّى أَقَامَنِيْ عَنْ يَمِينِهِ وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَدَفَعَنَا بِيَدِهِ جَمِيْعًا حَتَّى أَقَمْنَا خَلْفَهُ. (بَابُ الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالرَّجُلَيْنِ، أَيْنَ يُقِيمُهُمَا؟)

٣٢٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، لَا تَسْلِيْمَ فِيْهِنَّ يُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. (بَابُ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَيْفَ هُوَ؟)

٣٢٧- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْ بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنْ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ

صَلَاةً مَكْتُوْبَةً. (بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ)

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ قَرَأَ فِيْهِمَا، وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. (بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْوِتْرِ)

٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -يَعْنِي بِاللَّيْلِ- يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا. (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

٣٣٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا اسْتَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ. (بَابُ جَمْعِ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ)

آداب طلب الحديث وثمرته

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: لا تتِمّ هذه الأشياء إلا بأربع من كسب العبد، أعني: معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو، مع أربع هي من إعطاء الله تعالى، أعني: القدرة والصحة والحرص والحفظ.

فإذا تمّت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل والولد والمال والموطن. وابتلى بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء. فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة النفس، ولذة العلم، وحياة الأبد. وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، وبسقي من أراد من حوض نبيه ﷺ، وبجوار النبيين في أعلى عِلّيين في الجنة. (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، صـ٣٢-٣٣، دار التراث، القاهرة)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ صَحِيْحِ الْبُخَارِي

كِتَابُ الْإِيْمَان

٣٣١- عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُوْنَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُوْدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ. (باب حلاوة الإيمان)

٣٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قِيْلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ، قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ. (باب من قال إن الإيمان هو العمل)

٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا وَأَبْشِرُوْا وَاسْتَعِيْنُوْا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ. (باب الدين يسر)

٣٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا. (باب حسن إسلام المرء)

٣٣٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؓ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. (باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة)

كِتَابُ الْعِلْمِ

٣٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللّٰه ؓ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ. (بَابِ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ)

٣٣٧- قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ؓ خَطِيباً يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللّٰهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللّٰهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّٰهِ. (باب من يرد اللّٰه به خيرا يفقهه في الدين)

٣٣٨- عن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. (باب الاغتباط في العلم والحكمة)

٣٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا. (باب رفع العلم وظهور الجهل)

٣٤٠- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؓ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّ اللّٰهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا

فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا. (باب كيف يقبض العلم)

٣٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيْثًا كَثِيْرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ، قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيْتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. (باب حفظ العلم)

كِتَابُ الوُضُوْءِ

٣٤٢- عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. (باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء)

٣٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوْءًا، قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللّٰهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ. (بَابِ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ)

٣٤٤- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؓ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ. (باب النهي عن الاستنجاء باليمين)

٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوْئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (باب الاستجمار وترا)

٣٤٦- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيْدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ ؓ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُوْنَ عِنْدِيْ شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)

كتاب الغسل

٣٤٧- عَنْ عَائِشَةَ ؓ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُوْلَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيْضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. (باب الوضوء قبل الغسل)

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُوْرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَ كَانَ يُطِيْقُهُ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِيْنَ. (باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد)

٣٤٩- عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. (باب الجنب يتوضأ ثم ينام)

كتاب الحيض

٣٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

(باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ صَحِيْحِ مُسْلِم

كِتَابُ الْبُيُوْعِ

٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. (بَاب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)

٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. (بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)

٣٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ. (بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)

٣٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. (بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي)

٣٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. (بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا)

٣٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. (بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ)

٣٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ)

٣٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُوْمًا. (بَاب الْأَرْضِ تُمْنَحُ)

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

٣٥٩- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ. (بَاب فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ)

٣٦٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ؓ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيْكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ. (بَاب وَضْعِ الْجَوَائِحِ)

٣٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. (بَاب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ)

٣٦٢- عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حُوْسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوْا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ: قَالَ اللّٰهُ ﷻ نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوْا عَنْهُ. (بَاب فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ)

٣٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ. (بَاب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ)

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٣٦٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ

الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. (كِتَاب الْفَرَائِضِ)

٣٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ. (بَاب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)

كِتَابُ الْهِبَاتِ

٣٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الَّذِيْ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُوْدُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ. (بَاب تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ)

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

٣٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوْصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ. (بَاب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ)

٣٦٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيْرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. (بَاب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)

كِتَابُ النَّذْرِ

٣٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيْلِ. (بَاب النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا)

كِتَابُ الأيمان

٣٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: الْيَمِيْنُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ. (بَاب يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُد

كتاب النكاح

٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِيْنِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. (باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ)

٣٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. (باب فِي الشِّغَارِ)

٣٧٣- عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللّٰهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. (باب فِي التَّحْلِيلِ)

٣٧٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؓ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ ؓ عَنْ صَدَاقِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ، قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ. (باب الصَّدَاقِ)

٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ. (باب مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ)

٣٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ. (باب فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ)

٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.

(باب فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ)

كِتَابُ الْجِهَادِ

٣٧٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

(بَابٌ فِي الْهِجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ)

٣٧٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيْحَ الدَّجَّالَ. (بَابٌ فِي دَوَامِ الْجِهَادِ)

٣٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَىُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيْمَانًا، قَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللّٰهَ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ. (بَابٌ فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ)

٣٨١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ ائْذَنْ لِى فِى السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى. (بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ)

٣٨٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ﵁ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.

(بَابٌ فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى)

٣٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ. (بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ)

٣٨٤- عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِيْنَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ. (بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ)

٣٨٥- زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيْلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا. (بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْغَزْوِ)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِی

أبواب الطَّهَارَة

٣٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُوْلٍ. (بَاب مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ)

٣٨٧- عَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ. (بَاب مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاَةِ الطُّهُوْرُ)

٣٨٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوْهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا. فَقَالَ أَبُوْ أَيُّوْبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ. (بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ)

٣٨٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُوْلُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوْهُ مَا كَانَ يَبُوْلُ إِلاَّ قَاعِدًا. (بَاب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا)

٣٩٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيْبُوْا بِالْمَاءِ فَإِنِّی أَسْتَحْيِيْهِمْ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. (بَاب الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ)

٣٩١- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُوْلَ الرَّجُلُ فِی مُسْتَحَمِّهِ. وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. (بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِی الْمُغْتَسَلِ)

٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (بَاب مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)

أبواب الصَّلاةِ

٣٩٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ؓ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ أَسْفِرُوْا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ. (باب مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ)

٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ. (باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ)

٣٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. (باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاةَ)

٣٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ». (باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ)

٣٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ، (باب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ)

٣٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ. (باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ)

٣٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِيْنَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ. (باب مَا جَاءَ فِي فضل الأَذَانِ)

٤٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: خَيْرُ صُفُوْفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا. (باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِی

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٤٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: دَعُوْهُ وَأَهْرِيقُوْا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ وَلَمْ تُبْعَثُوْا مُعَسِّرِيْنَ. (بَاب تَرْكِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ)

٤٠٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَایَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. (بَاب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ)

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

٤٠٣- عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَی النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. (باب الْمُبَاهَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ)

٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الأَقْصَى. (باب مَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ)

كِتَابُ الْقِبْلَةِ

٤٠٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ قَدِمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ

إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوْا إِلَى الْكَعْبَةِ. (باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)

٤٠٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ. (باب الْأَمْرِ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ)

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ

٤٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِى كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُوْنَ فِيْهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ قَالَ: كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُوْنَ فِيْهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى. (صلاة العيدين)

٤٠٨- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِى عِيْدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. (باب تَرْكِ الأَذَانِ لِلْعِيْدَيْنِ)

كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

٤٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ. فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيْمِيُّ ﵁: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ثُمَّ إِذًا لاَ تَسْمَعُوْنَ وَلاَ تُطِيْعُوْنَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. (باب وُجُوبِ الْحَجِّ)

٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحَجَّةُ الْمَبْرُوْرَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. (باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُوْرِ)

٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. (باب فَضْلِ الْحَجِّ)

كِتَابُ الْوَصَايَا

٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيْحٌ شَحِيْحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ. (باب الكَرَاهِيَةِ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ)

٤١٣- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، قَالُوا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ: مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: اعْلَمُوْا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ.

(باب الكَرَاهِيَةِ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ)

كِتَابُ الْاِسْتِعَاذَةِ

٤١٤- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ. (باب الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ)

٤١٥- عن شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ ؓ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: قُلْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِيْ وَشَرِّ بَصَرِيْ وَشَرِّ لِسَانِيْ وَشَرِّ قَلْبِيْ وَشَرِّ مَنِيِّي. (باب الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه

اَلْمُقَدِّمَة

٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيْفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ، وَلَا تَعْجَزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللّٰهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ "لَوْ" تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ. (بَاب فِي الْقَدَرِ)

٤١٧- عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللّٰهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدَرِ.

(بَاب فِي الْقَدَرِ)

٤١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ لِلّٰهِ أَهْلِيْنَ مِنْ النَّاسِ، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللّٰهِ وَخَاصَّتُهُ.

(بَاب فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)

٤١٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ: ﷺ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ.

(بَاب فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)

٤٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: فَقِيْهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ

مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ. (بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ)

٤٢١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: نَضَّرَ اللّٰهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيْهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. (بَابُ مَنْ بَلَّغَ عِلْمًا)

٤٢٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيْتَانِ فِي الْبَحْرِ. (بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ)

كِتَابُ الصِّيَامِ

٤٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُوْمٌ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيْلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ)

كِتَابُ الدِّيَاتِ

٤٢٥- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا)

٤٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ

النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى. (بَابِ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ)

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

٤٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. (بَابِ الْعَقِيقَةِ)

٤٢٨- عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. (بَابِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ)

كِتَابُ الصَّيْدِ

٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. (بَابِ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)

٤٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحُوْتُ وَالْجَرَادُ. (بَابِ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَالْجَرَادِ)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ صَحِيْحِ الْبُخَارِي

كِتَابُ التَّهَجُّد

٤٣١- عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ ؓ يَقُوْلُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُوْمُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُوْلُ أَفَلَا أَكُوْنُ عَبْدًا شَكُوْرًا.

(باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل حتى ترم قدماه)

٤٣٢- عَنْ حُذَيْفَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. (بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

٤٣٣- عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؓ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيْلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

(باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه)

٤٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُوْلُ: مَنْ يَدْعُوْنِي فَأَسْتَجِيْبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. (باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل)

٤٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: اجْعَلُوْا فِي بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا. (بَاب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ)

٤٣٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْحُ

لِلنِّسَاءِ. (بَاب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)

٤٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. (بَاب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ)

٤٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. (بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ)

٤٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. (بَاب الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ)

٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ. (بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٤١- عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. (مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ)

٤٤٢- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ

لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ. (بَاب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ)

٤٤٣– عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. (بَاب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ)

٤٤٤– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيْرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوْهُ طِيْبًا وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا. (بَاب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ)

٤٤٥– عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. (بَاب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٤٤٦– قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنه بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ)

٤٤٧– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللّٰهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِيْنِهِ ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ. (بَاب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ)

٤٤٨– عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ

بِشِقِّ تَمْرَةٍ. (بَاب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ)

٤٤٩- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (بَاب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى)

٤٥٠- عَنْ ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

(بَاب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)

آداب طالب السماع وما يجب أن يتخلّق به

يجب أوّلا على كل طالب علم قبل الشروع فيه التخلُّق بأخلاق أهله، والتزام زيِّهم والتأدّب بأدب حملَته، ولزوم السكينة والوقار، والبُكُور لطلبه، والمواظبة عليه، وإخلاص النية لله فيه، والتواضع لمن يأخذ عنه، وتعظيمه وتوقيره، والصبر على ما يلقاه منه أو من رفقائه من جفاء، وانتقاد مَن يأخذ عنه، والبحث عن حاله قبل الأخذ عنه، واختياره المشاهير من أهل العلم والدين. (الإلماع، صـ٥٤، دار التراث، القاهرة)

قال الإمام مالك: لا تأخذوا العلم عن أربعة، وخذوا ممَّن سواهم: لا يؤخذ من سفيه مُعلِن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذّاب يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتّهِمُه بكذب على رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له عبادة وفضل إذا كان لا يَعرف الحديث. (الإلماع، صـ٦٠)

قال الإمام مالك: إنّ حقًّا على مَن طلب العلمَ أن يكون له وقارٌ وسكينةٌ وخشيةٌ، وأن يكون متّبعا لأثر مَن مضى قبلَه. (الجامع لأخلاق الراوي، صـ١٠٣، دار ابن الجوزي)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ

كِتَابُ الْإِمَارَةِ

٤٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؓ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. (بَاب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ)

٤٥٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ؓ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. (بَاب النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا)

٤٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ وَمَنْ يَعْصِنِيْ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيْرَ فَقَدْ أَطَاعَنِيْ وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيْرَ فَقَدْ عَصَانِيْ. (بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ)

٤٥٤- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُوْنُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُوْرٌ تُنْكِرُوْنَهَا، قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ: كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ، قَالَ: تُؤَدُّوْنَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُوْنَ اللّٰهَ الَّذِيْ لَكُمْ. (بَاب وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ)

٤٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

(بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ)

٤٥٦- عَنْ عَرْفَجَةَ ؓ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيْعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيْدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوْهُ. (بَابِ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ)

٤٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيْفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا. (بَاب إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ)

٤٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ. (بَاب اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى)

٤٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ. (بَابِ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ)

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٤٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ. (بَاب إِبَاحَةِ الضَّبِّ)

٤٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوْا إِلَيْهَا. (بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ)

٤٦٢- أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ؓ يَقُوْلُ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. (بَاب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ)

كِتَابُ الأَضَاحِيّ

٤٦٣- عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ ﵁ قَالَ شَهِدْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللّٰهِ. (بَاب وَقْتِهَا)

٤٦٤- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. (بَاب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً)

٤٦٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا. (بَاب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا)

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٤٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. (بَاب فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا)

٤٦٧- عن وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ ﵁ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ. (بَاب تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ)

٤٦٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. (بَاب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ)

٤٦٩– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. (بَاب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

٤٧٠– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللّٰهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (بَاب تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ)

حق العلم والعالم

عن علي بن أبي طالب قال: إن من حق العالم ألاّ تُكثرَ عليه بالسؤال، ولا تُعنِّته في الجواب، ولا تُلِحّ عليه إذا كَسِل، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تُشِر إليه بيدك، ولا تُفْشِ له سرًّا، ولا تغتابَنَّ عنده أحدا، ولا تطلبن عَثْرَتَه، فإن زَلّ انتظرت أوْبَتَه، وقبِلتَ معذِرتَه، وأن تُوقِّرَه وتعظّمه لله، ولا تمش أمامه، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته، ولا تتبرمَنَّ من طول صُحبَته، فإنما هو بمنزلة النخلة تنتظر ما يسقط عليك منها منفعة، وإذا جئت فسلِّمْ على القوم وخُصَّه بالتحيّة، واحفظه شاهدا وغائبا، وليكن ذلك كله لله، فإن العالم أعظم أجرا من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، وإذا مات العالم انثلمت في الإسلام ثُلْمَةٌ إلى يوم القيامة لا يسدُّها إلا خَلَفٌ مثله. وطالب العلم تُشيِّعه الملائكةُ من السماء. (الإلماع، صـ٤٨، دار التراث، القاهرة)

مرَّ مالك بن أنس على أبي حازم وهو يُحدِّث فجاوَزَه، فقيل له، فقال: إني لم أجد موضعا أجلس فيه، وكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم. (الإلماع، صـ٥٠)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِی دَاوٗد

كِتَابُ الْخِرَاجِ

٤٧١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ بِالأَمِيْرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيْرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ بِهِ غَيْرَ ذٰلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيْرَ سُوْءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ. (بَاب فِی اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ)

٤٧٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﵁ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِی سَبِيْلِ اللّٰهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. (بَابِ فِی السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ)

٤٧٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّ اللّٰهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُوْلُ بِهِ. (بَابِ فِی تَدْوِينِ الْعَطَاءِ)

٤٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيْنَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. (بَابِ فِی صَفَايَا رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَمْوَالِ)

٤٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيْسُ الْمَجُوسِيَّةَ. (بَاب فِی أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ)

كِتَاب السنة

٤٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: افْتَرَقَتِ الْيَهُوْدُ عَلَى إِحْدَى أَوْ

ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً. (باب شَرْحِ السُّنَّةِ)

٤٧٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللّٰهِ وَالْبُغْضُ فِي اللّٰهِ. (باب مُجَانَبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ)

٤٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمِرَاءُ فِى الْقُرْآنِ كُفْرٌ. (باب النهي عن الجدال في القرآن)

٤٧٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ. قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ. قَالَ ثُمَّ خَشِيْتُ أَنْ أَقُوْلَ ثُمَّ مَنْ فَيَقُوْلَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَةِ قَالَ مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ. (باب فِي التَّفْضِيلِ)

٤٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيْفَهُ. (باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِی

أبوابُ الْبُيُوْعِ

٤٨١- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ؓ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صلی اللّٰه علیه وسلم إِيَّاهُمْ)

٤٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّاجِرُ الصَّدُوْقُ الْأَمِيْنُ مَعَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ إِيَّاهُمْ)

٤٨٣- عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: اللّٰهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُوْرِهَا. (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ)

٤٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيْزَانِ: إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيْهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ)

أبوابُ الْأَحْكَام

٤٨٥- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ؓ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوْقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ. (بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ فِي الْقَاضِي)

٤٨٦- عَنْ أَنَسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيْهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ. (باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْقَاضِي)

٤٨٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. (باب مَا جَاءَ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ)

٤٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: الرَّاشِيْ وَالْمُرْتَشِيْ فِي الْحُكْمِ.

(باب مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ)

٤٨٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. (بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ)

٤٩٠- حَدَّثَنَا كَثِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا: وَالْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. (باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ)

اَلْأَحَادِيْثُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ آثَارِ السُّنَن

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٤٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَاقَهُ وَغَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه الدارقطني. (آثار السنن، باب سؤر الكلب)

٤٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ الَّذِيْ يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ. رواه مسلم. (آثار السنن، باب آداب الخلاء)

٤٩٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ. رواه أحمد والطبراني في الأوسط. (آثار السنن، باب مسح على الخفين)

٤٩٤- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيْدَ الْوُضُوْءَ وَيُعِيْدَ الصَّلَاةَ. رواه عبد الرزاق. (آثار السنن، باب الوضوء من الضحك)

كِتَابُ الصَّلٰوةِ

٤٩٥- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رواه ابن أبي شيبة. (آثار السنن، باب وضع اليدين تحت السرة)

٤٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. رواه أبو داؤد، وأحمد. (آثار السنن، باب في قراءة الفاتحة)

٤٩٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. رواه مسلم في باب سجود التلاوة. (آثار السنن، باب ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها)

٤٩٨- عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ قَالَ «آمِينَ». وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَسَلَّمَ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. رواه أحمد والترمذي. (آثار السنن، باب ترك الجهر بالتأمين)

٤٩٩- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. رواه الثلاثة. (آثار السنن، باب ترك رفع اليدين)

٥٠٠- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى. رواه النسائي. (آثار السنن، باب ما جاء في عدم التورك)

فهرس المقررات للحفظ

الرقم	الدرجات	الهدف المقرر للحفظ	الصفحة
١	الدرجة الأولى	الأسماء الحسنى و أسماء النبي	٢٢-١٨
٢	الدرجة الثانية (٣٠ حديثا)	من الحديث: ١ إلى ٣٠	٣١-٢٣
٣	الدرجة الثالثة (٤٠ حديثا)	من الحديث: ٣١ إلى ٧٠	٤٠-٣٢
٤	الدرجة الرابعة (٥٠ حديثا)	من الحديث: ٧١ إلى ١٢٠	٤٩-٤١
٥	الدرجة الخامسة (٦٠ حديثا)	من الحديث: ١٢١ إلى ١٨٠	٦٠-٥٠
٦	الدرجة السادسة (٧٠ حديثا)	من الحديث: ١٨١ إلى ٢٥٠	٧٢-٦٠
٧	الدرجة السابعة (٨٠ حديثا)	من الحديث: ٢٥١ إلى ٣٣٠	٨٧-٧٣
٨	دورة الحديث (الفصل الأول) (١٠٠ حديث)	من الحديث: ٣٣١ إلى ٤٣٠	١٠٤-٨٨
٩	دورة الحديث (الفصل الثاني) (٧٠ حديثا)	من الحديث: ٤٣١ إلى ٥٠٠	١١٨-١٠٥

الإمام ابن الجوزي

وهو الإمام الكبير المحدث المفسر عبد الرحمن بن علي بن محمد، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم، ومجموعها مائتان ونيف وخمسون كتابا. قال على المنبر: كتبت بإصبعي ألفي مجلد، وتاب على يدي مائة ألف، وأسلم على يدي عشرون ألفا، وكان حريصا على وقته لا يُضيّع منه شيئا حتى كان إذا جاءه الزوّار شغل نفسَه مع الحديث إليهم بأعمال بسيطة آلية، مثل تقطيع الورق ليُعدّه للكتابة، وبري الأقلام، ونحو ذلك. توفي سنة ٥٩٧هـ.

(الرحلة في طلب الحديث، صـ٢١٧، دار الكتب العلمية، بيروت)

الفهرس الموضوعي

أطراف الحديث	رقم الحديث	أطراف الحديث	رقم الحديث
كتاب الإيمان والعقائد		اُفْتَرَقَتِ الْيَهُوْدُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً	476
يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ	2	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ	477
بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	3	أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ	479
إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ	6	لَا تَسُبُّوْا أَصْحَابِي	480
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا	8	**كتاب العلم**	
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ	12	وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا	28
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا	14	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ	76
قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟	17	مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِيْنِ اللهِ كَفَاهُ اللهُ تَعَالَى مَهَمَّهُ	77
أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوْبَاتِ	18	يَجْمَعُ اللهُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	78
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	26	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا	79
الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّوْنَ شُعْبَةً	31	بَلِّغُوْا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	129
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ	32	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ	337
أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ	60	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ	338
اِنْهَضُوْا بِنَا نَعُوْدُ جَارَنَا الْيَهُوْدِيَّ	71	إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ	339
كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	72	إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ	340
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ	75	يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيْثًا كَثِيْرًا أَنْسَاهُ	341
اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ	121	فَقِيْهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ	420
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ	122	نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا	421
ذَاقَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ	123	إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ	422
اَلْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ	124	**كتاب الطهارة**	
لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا	203	اَلطُّهُوْرُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ	19
لَا تَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوْا	237	إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ	138
ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ	331	وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ	344
إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ	333	لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ	386
إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ	334	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ	387
عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ	346	إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ	388
أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَكْمَلُ إِيْمَانًا	380	مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَبُوْلُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوْهُ	389
لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ	417	مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيْبُوْا بِالْمَاءِ	390
بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ	446	نَهَى أَنْ يَبُوْلَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ	391
إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيْسُ الْمَجُوْسِيَّةَ	475	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	392

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ	401
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَاقَهُ وَغَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	491

باب الوضوء

أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَقًا بِلَحْمٍ	80
مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا	81
أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا	82
تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ	83
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ	130
لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ	131
كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ	133
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ	134
إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ	342
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ	345
كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ	432
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	493
أَمَرَ النَّبِيُّ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ	494

باب الغسل

بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ	84
تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ	135
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا	136
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ	137
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ	140
كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ	347
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ	348
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ	349
كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ	350

كتاب الصلاة

إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ	35
مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ	85
الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ	141
لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا	143
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ	145
لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ	146
أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ	147
أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا تَسْلِيمَ فِيهِنَّ يُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	326
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا	400
مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ	433

باب المواقيت

أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: اَلصَّلَاةُ فِي مَوَاقِيتِهَا	86
تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ	142
ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ	296
كَانَ رَسُولُ اللهِ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ	297
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا	298
الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ	299
يُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَاسْمِهَا	300
كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ	301
إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ	302
كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ	303
نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	324
أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ	393
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ	394
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	395
الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ	396
مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ	397

باب الأذان

الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ	144
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ	291
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى	292
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ	293
حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ	294
إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ	295
لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ	398
مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ	399

باب القرأة

يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	90
مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ كَفَتْهُ قِرَاءَتُهُ	271

لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجَرًا	272	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ	436
صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ	305	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	437
كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ،	306	إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ	438
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ	307	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا	439
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ	308	إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا	440
مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ	309	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ	495
لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا	310	قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ	499
يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}	322	عُمَرَ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى	500
كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ يَعْنِي بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا	329	**صلاة العيدين**	
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	330	إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ	41
أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ	496	أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ	128
فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ	497	كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا	407
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ فَلَمَّا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ آمِينَ	498	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ	408
باب صفة الصلوة		**كتاب التهجد**	
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا	88	كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ	33
الْإِنْسَانُ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	89	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ	431
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	148	اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا	435
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ	304	**كتاب المساجد**	
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفْعٍ	311	سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ جَمَلًا فِي الْمَسْجِدِ	87
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ	312	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ	139
إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،	313	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيَذْكُرَ اللهَ	192
كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْوِتْرَ	314	مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ	403
كَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ	315	لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	404
سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ	316	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ	405
إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ	317	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا	406
إِذَا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ	318	**كتاب الجنائز**	
كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ	319	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ	65
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ،	320	مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ	68
كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ	321	مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ	69
كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ	323	مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثٌ	91
جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ	325	أُلْحِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	92
سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي	327	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ	127
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ	328	لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ	153

إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ	154
رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا	155
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ	273
الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ	274
أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ	275
نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ	276
كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	277
أَنَّ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ	278
لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى جَنَازَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ	279
قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	280
مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ	441
مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ	442
ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا	443
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ	444
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا	445

كتاب الزكاة

كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	20
الرِّكَازُ مَا رَكَزَهُ اللّٰهُ تَعَالَى	93
إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ	156
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ	157
فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ	158
إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ	159
مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ شَيْئًا	160
مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، ولم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ	281
إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ	335
مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ	366
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا	412
مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلَّا الطَّيِّبَ	447
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	448
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	449
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ	450
الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللّٰهِ	472

كتاب الصوم

كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ	94
مَا مِنْ مُؤْمِنٍ جَاعَ يَوْمًا	95
نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ	96
نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	97
فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ	161
أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ	162
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً	163
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ	164
أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ	165
لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ	251
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ	252
سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ	253
نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى	254
لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ	255
مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ	256
إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ	423
نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ	424

كتاب الحج

أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	37
مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ	98
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَيْنَ الْمُهَلُّ؟	99
يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ	100
مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ	101
رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ	102
عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً	103
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ	104
مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ	176
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	177
يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ	178
لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ	179
لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ	180
أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ	282
إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ	409

الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ	410
جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ	411

كِتَابُ الضَّحَايَا

إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	15
نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ	283
نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ	284
أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ	428
صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى ثُمَّ خَطَبَ	463
ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ	464
إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا	465

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟	259
وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ	260
يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ	261
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ	427

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	166
الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ	167
تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ	168
لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ	169
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ	170
إِنَّ لِلّٰهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ	418
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ	419
الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ	478

كِتَابُ السنة

مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ	9
أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ	21
إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا	22
مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ	453

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ	39
يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا	40
الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا	44
اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ	55
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ	57
اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ	66
أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ	67
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ	132
يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ	149
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ	150
دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ	171
مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ	172
إِنَّ لِلّٰهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا	173
لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ	174
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ	175
فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	343
اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ	402
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ	414
قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي	415
يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا	434
اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا	483

كِتَابُ النِّكَاحِ

تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ	105
انْكِحُوا الْجَوَارِيَ الشَّبَابَ	106
الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ	107
لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	108
لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا	109
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ	110
إِتْيَانُ النِّسَاءِ نَحْوَ الْمَحَاشِّ حَرَامٌ	111
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	112
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى	113
تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ	371
نَهَى عَنِ الشِّغَارِ	372
لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ	373
صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ	374

إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ	375
مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ	376
إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ	377

كِتَابُ الطَّلَاقِ

إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي	30
ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ	115
مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ	116
لَا يَجُوزُ لِلْمَعْتُوهِ طَلَاقٌ	117
الْمَرْأَةُ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا	١١٨

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ مَغْمُومًا	119
إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ	120

كِتَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	114
مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ	262
لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ	263
لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ	264

كِتَابُ الْبُيُوعِ

مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا	181
رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا	182
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ	183
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا	184
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ	185
قَضَى بِالشُّفْعَةِ، فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ	265
سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ	266
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ	285
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ	286
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ	287
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ	288
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بينهما	289
نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	351
نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ	352
لَا يَبِيعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	353
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ	354
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا	355
نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ	356
مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ	357
لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا	358
يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ	481
التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ	482
إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ	484
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ	488

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً	359
لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ	360
إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	361
حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ	362

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا	186
أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ ولد زنى	187
مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ	190
لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ	364
إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ	365
أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ	413
لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا	474

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ	70
مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ	188
مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ	189
إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ	367
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا	368

كتاب القدر

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ	4
مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَدْخَلَهَا	73
يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ	74
تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا	125

كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ	126
اَلْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ	416
كتاب الْأيمان والنُّذُور	
إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	195
إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ	196
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ	197
كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ	198
قَالَ النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ	369
اَلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ	370
كتاب الْعتق	
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً	191
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ	193
اَلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ	194
كتاب الْحُدُود	
لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ	199
إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ	204
لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ	205
إِنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ	206
إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ	207
اَلرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ	267
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ	268
قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ	269
لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ	270
كتاب الدِّيات	
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ	13
اَلْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ	200
أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ	425
مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	426
كتاب الْإمارة	
إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ	208
بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا	209
اَلنَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ	451
يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ	452
إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا	454
مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ	455
مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ	456
إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا	457
مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ	458
إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ	471
كتاب الْقضاء	
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ	5
دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ	10
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	24
اَلْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي	25
اَلسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ	210
مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ	290
اَلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ	485
مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ	486
أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ	487
إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ	489
اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ	490
كتاب الْجهاد	
إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ	201
سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ	202
مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ	211
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ	212
لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ	378
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ	379
إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى	381
إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ	382
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ	383
جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ	384
مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا	385
كتاب الصَّيْد والذبائح	
لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا	214

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ	215
أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ	257
أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ	258
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ	429
أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ	430
سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ	460
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ	461
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا	462

كتاب الأشربة

لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا	50
غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ	219
إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ	344
قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ	466
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا	467
كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	468
الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ	469

كتاب اللباس والزينة

فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ	42
نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ	51
الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ	52
الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ	53
كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا	221
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى	222
اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ	223
خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَوْفِرُوا اللِّحَى	224

كتاب الطب والرقى

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ	227
فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ	228
إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ	229
لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ	230
مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ	231
مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ	232
مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ	233

كتاب الرؤيا

مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ	58
إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا	59
لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ	234
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	235
مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ	236

كتاب الآداب

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	1
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ	11
إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ	16
لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا	27
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً	28
لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا	34
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا	36
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ	38
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ	54
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ	56
إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ	63
أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ	151
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ	213
أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَلَمْ يُضِفْنِي	217
لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ	220
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ	225
أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ الْمُصَوِّرُونَ	226
لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ	239
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى	240
مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ	241
إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ	242
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ	248
إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا	336
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	363
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ	459
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ	492

كتاب آداب الطعام		**كتاب الزهد**	
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ تَعَالَى	43	ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللّٰهُ	23
مَا عَابَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ طَعَامًا قَطُّ	45	أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ	152
فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ	46	إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ	247
الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ	47	**كتاب الرقاق**	
أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ	48	الدِّينُ النَّصِيحَة	7
طَعَامُ الْاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ	49	مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ	29
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ	216	مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ	243
كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ	218	نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ	244
كتاب السّلام		رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ	245
يَا أَيُّهَا النَّاسُ. أَفْشُوا السَّلَامَ	61	لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ	246
ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ	62	إِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ	249
مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ	64	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا	250
كتاب عيادة المريض		أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ	332
كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ	66	رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللّٰهُ بِهِ الْأَرْضَ	470
مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ	67		
تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ	238	إِنَّ اللّٰهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ	473

شرف أئمة هذا الدين وعلماء المحدثين

قد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حرّاس الدين، وصَرف عنهم كيد المعاندين، لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى ﷺ لا يُعرِّجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولا وفعلا، وحرسوا سنّته حفظا ونقلا، حتى ثبّتوا بذلك أصلها وكانوا أحق بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها والله تعالى يذُبّ بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها، والقوّامون بأمرها وشأنها. إذا صُدِفَ عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون. ﴿أُولٰٓئِكَ حِزْبُ اللّٰهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(الرحلة في طلب الحديث، صـ ٢٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت)

المصادر والمراجع

صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن حجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠١٦م.

جامع الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

سنن أبي داؤد، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢١هـ.

سنن النسائي، للإمام عبد الرحمن بن أحمد النسائي (ت: ٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ.

سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) دار المعرفة بيروت ١٤٢٠هـ.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) دار المعرفة بيروت ١٤٢٠هـ.

المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

المصنف، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ) دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

سنن الدارقطني، للإمام على بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) نشر السنة باكستان ١٤٢٦هـ.

المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) دار المعرفة بيروت ١٤١٨هـ.

شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

شرح السنة، للإمام محمد بن الحسين البغوي (ت: ٥١٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.

تلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ.

جامع العلوم والحكم، للإمام عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

الجامع لأخلاق الراوي، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) دار ابن الجوزي، بيروت ١٤٣٣هـ.

تدريب الراوي، للحافظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.

مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.

سبل الهدى والرشاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الدمشقي (ت: ٩٤٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، (ت: ٧٩٩هـ) دار التراث القاهرة.

أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.